الفصل الثاني

قتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع لأبناء نوح

سوف نهتم في هذا الفصل بمسألة قتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع لأبناء نوح؛ حيث إن حكمه هو الموت.

وعلى الرغم من وجوب الموت، إلا أن الجمارا قد قالت بأن غير اليهودي (الذي على ما يبدو قد تعدى على الوصايا السبع لأبناء نوح) «لا تنزعوه»، وبمعنى أدق «لا تقتلوه». وبالتمعن في هذين المصدرين وجدنا أربعة آراء، وهي:

الأول: الرابي موسى بن نحمان، والرابي سفتي كوهين، اللذان فهما أن حكم «لا تقتلوه» يسري في حالة عدم التأكد من تعديه على الوصايا السبع.

الثاني: الرابي يوم طوف بن أفراهام الإشبيلي (*) فهم أن حكم «لا تقتلوه» يسري في حالة العداوة.

الثالث: سيدنا يونا و«الرابي دافيد هاليفي سيجيل (**)» فهما أن الحكماء قد قضوا بعدم محاكمة الأغيار.

الرابع: الرابي يوسف كارو (***) (في كتابه «هبايت يوسف») وأتباعه (في رأي الرابي موسى بن ميمون) فهموا أنه يُحظر قتلهم دون وجود حكم يقضي بذلك.

(*) الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي (أو الإشبيلي) רבי יום טוב בן אברהם אשבילי: (١٢٥٠ - ١٣٣٠م)، من كبار علماء التوراة في الأندلس.

(**) «الرابي دافيد هاليفي سيجيل רבי דוד הלוי סגל»: (١٥٨٦ - ١٦٦٧) كبير حكماء يهود پولندا، ومؤلف الكتاب الشهير في عالم اليهودية: «طوريه زاهاف טורי זהב».

(***) «الرابي يوسف كارو ـ רבי יוסף קארו»: (١٤٨٨ - ١٥٧٥) من كبار حكماء اليهود على مر العصور، وواضع كتاب «شولحان عاروخ שולחן ערוך»، وكذلك كتاب «هبايت يوسف».

١ ـ غير اليهودي يُقْتَل بشهادة شاهد واحد وبقاضٍ واحد

إن غير اليهودي الذي يتعدى على إحدى الوصايا السبع لأبناء نوح، يجب قتله، ويتم قتله بشهادة شاهد واحد وقاضٍ واحد، وبدون سابق إنذار، أو تحذير كما هو موضح في الجمارا (سنهدرين ٥٧: ٢) حيث ورد:

«وجد الرابي يعقوب بن أحا أنه ورد في كتاب حكايات حاخامنا: أن ابن نوح يُقتل بقاضٍ واحد، وبشاهد واحد، وبدون سابق انذار، وهذا الشاهد يجب أن يكون رجلًا، وليس امرأة حتى ولو كانت من أقربائه...، و يتساءل عن مصدر هذا الكلام؟، فيحدثنا الرابي يهودا (*) فيقول: إن النص التوراتي يقول «وأطلب أنا دمكم لأنفسكم» حتى ولو بقاضٍ واحد، «من يد كل حيوان»، أي حتى ولو بدون سابق إنذار، «وأطلبه ومن يد الإنسان» ـ حتى ولو بشهادة شاهد واحد، «من يد رجل» ـ وليس من يد امرأة، «أخيه» ـ حتى من أقارب العائلة».

وكما أفتى الرابي موسى بن ميمون في «أحكام الملوك» الفصل التاسع:

الفتوى ١ ـ لقد أوصى الرب آدم أبا البشر بست وصايا، وهي: الامتناع عن عبادة الأوثان، وعدم التجديف على الله (الشرك بالله)، وعدم سفك الدماء، وعدم غشيان المحارم، وعدم السرقة، وتسوية الخلافات بين الناس. ثم أضاف لنوح عدم أكل اللحم الحي.

الفتوى ١٤... وابن نوح الذي تعدى على إحدى الوصايا السبع، يُقتل بالسيف. ومتى يُطبَق ذلك؟ والإجابة هي أن ذلك يُطبَّق ـ في حالة إذا ما عبد الأوثان، أو جدّف على الله، أو سفك الدماء، أو غشي إحدى محارمه الستة، أو سرق... أو أكل لحمًا حيًّا،... أو رأى شخصًا ما ينتهك حرمة وصية من تلك الوصايا، ولم يحاكمه ويقتله ـ في جميع تلك الحالات هذا الشخص يُقتل بالسيف. ولهذا السبب يستحق جميع أهل شكيم (نابلس) القتل؛ لأنهم علموا وشاهدوا حاكمهم يسرق ولم يحاكموه (**). وابن نوح هذا يقتل بشهادة شاهد واحد وقاضٍ واحد وبدون سابق إنذار.

(*) هو الرابي يهودا بار إيلعاى רבי יהודה בר אילעאי: هو أكثر التنائيين ذكرًا في المشناه، وينتمي للجيل الرابع من فترة التنائيم، والتي تعود للنصف الثاني من القرن الثاني قبل الميلاد.

(**) وردت حكاية حاكم أهل شكيم (نابلس) في سفر القضاة، حيث تروي لنا عن سوء اختيار أهل المدينة لحاكمهم، الذي قبلوه لكون حاكمهم ذا صلة دم معهم؛ ولذا وثقوا به، وفي النهاية غدروا به.

٢ ـ الشاهد يصبح قاضيًا

وبخصوص أبناء نوح، فبإمكان الشاهد أن يكون قاضيًا أيضًا، أي إذا شاهد أحدهم شخصًا آخر يرتكب ذنبًا، فبإمكانه أن يحاكمه ويقتله على ذلك، طالما أنه بمثابة الشاهد والقاضي في آن واحد.

وهو ما تم تفسيره في الجمارا في السنهدرين، التي استفادت ذلك من واقعة سيدنا موسى الذي قتل المصري:

قال الرابي حنينا بار حما: والأجنبي الذي ضرب الإسرائيلي، يجب قتله، حيث ورد: (فتلفت «موسى» هنا وهناك فلم يجد أحدًا [فوكز المصري] إلخ).

لقد رأى سيدنا موسى ذلك المصري يضرب رجلًا إسرائيليًّا، ولهذا قتله. هنا نجد موسى هو الشاهد وهو القاضي في آن واحد، وهذا لم يعرقل تنفيذ الحكم في المصري [١].

وكذلك أيضًا أوضح الرابي شلومو بن يتسحاق في (يفاموت / الأرامل ٤٧: ٢) مفسرًا أنه لماذا يعلمون الأجنبي وصايا اللقاط [*]، والمنسية [**]، وزاوية الحقل [***].

ويخبرونه (أي الأجنبي) بوصايا اللقاط، والمنسية، وزاوية الحقل؛ لئلا يعتقد أن هؤلاء الفقراء الذين يلتقطون سنابل زوايا الحقل هم لصوص، فيشب عليهم، ويقتلهم بموجب أحكامهم؛ حيث إن أبناء نوح تم تحذيرهم من السرقة في السنهدرين، وتحذيرهم هذا فيه ما فيه من الموت بدون سابق إنذار.

والمعنى: أن الرابي شلومو بن يتسحاق يضع نصب عينيه أن غير اليهودي الذي يشاهد غير يهودي آخر يسرق من حقله، يمكنه قتله، وهذا القتل هو بموجب أحكامهم. وهذا لأنه بمثابة الشاهد والقاضي الذي يحاكم غير اليهودي الذي ينتهك وصية عدم السرقة، ويتعدى عليها. ولهذا السبب يجب التنبيه على الأجنبي بأن هؤلاء الملتقطين من حقله مباح لهم فعل ذلك بموجب حكم التوراة. حتى لا يشب عليهم، ويقتلهم بموجب عاداته القديمة عندما كان غير اليهودي صالحًا.

(*) اللقاط: كناية عن السنابل التي تسقط على الأرض لدى الحصاد، فيلتقطها الغريب.

(**) المنسية: كناية عن السنابل التي تُنسى في الحقل لدى الحصاد، فيلتقطها الغريب.

(***) زاوية الحقل: كناية عن السنابل التي تنمو على هوامش أو زوايا الحقل، والتي لا يجب حصدها مطلقًا، فيلتقطها الغريب.

كما نرى ذلك أيضًا في «شريعة الملوك» للرابي موسى بن ميمون؛ حيث يوضح واقعة شمعون ولاوي (*)، وكيف أنهما قتلا أهل شكيم؛ لأنهم انتهكوا وصية الأحكام، وإذا بنا لا نجد شمعون قد شهد أمام لاوي أو العكس، وظاهر كلام الرابي موسى بن ميمون هو أن شمعون ولاوى كانا بمثابة الشاهدين والقاضيين في آن واحد؛ حيث إنهما شاهدا أهل شكيم يرتكبون ذنبًا، ولذلك حاكموهم على صنيعتهم (٢). وكما هو ثابت على لسان الرابي موسى بن ميمون:

أو رأى شخصًا ما ينتهك حرمة وصية من تلك الوصايا ولم يحاكمه ويقتله...

حيث يتجلى لنا من لغته أن غير اليهودي إذا رأى غير يهودي آخر يرتكب ذنبًا فله أن يحاكمه ويقتله (وبحسب الرابي موسى بن ميمون: إذا أمكنه قتله ولم يقتله فإنه هو الآخر يستحق الموت، طالما أنه لم يطبق الحكم).

وهذا الحكم مثبت أيضًا من الجمارا التي أشارت إلى أنه إذا رأى القاضي شيئًا ما، فإنه ليس في حاجة إلى شهود، بل يمكنه الحكم مباشرة بموجب ما رآه بعينه. وبلغة الجمارا: (ليس من رأى كمن سمع، أو العيان أغنى من البيان). وهكذا ورد في الجمارا في «رأس السنة»(**) (٢٥: ٢) حول أحكام الإعلان عن غرة الشهر:

مشناه: فإن رأته (أي الهلال) المحكمة فقط ـ فليقف اثنان ويشهدا أمامهم، ويقولا مقدس مقدس (***). وإن رآه ثلاثة هم (قوام) المحكمة ـ فليشهد اثنان، على ذلك ويقولا مقدس مقدس؛ حيث إنه لا يمكن الاكتفاء بشخص واحد.

جمارا: لماذا قالت المشناه: «إن رأته المحكمة فليقف اثنان ويشهدا أمامهم»؟ أوَليس العيان أغنى من البيان؟! ـ قال الرابي زيرا: كأن شاهدوه ليلًا.

أي: إذا رأى ثلاثة قضاة ميلاد القمر الجديد (الهلال)، وكانت هذه الرؤية قبل مضي النهار وحلول الظلام، يجوز لهم الإعلان عن غرة الشهر بموجب رؤيتهم وشهادتهم؛ لأنه

(*) راجع الإصحاح ٣٤ من سفر التكوين، والذي يروي واقعة توراتية مفادها أن شمعون ولاوي، من أبناء يعقوب، بحسب التوراة، انتقما لأختهما «دينا بنت ليئا» من شكيم بن حمور الذي اغتصبها، بأن قتلا جميع سكان شكيم (نابلس).

(**) فصل «رأس السنة ראש השנה»: هو الفصل الثامن من الباب الثاني «موعاديم» أي الأعياد، في التلمود. ويناقش هذا الفصل مراسم الاحتفال برأس السنة العبرية.

(***) وتعني أهلَّ علينا.

(ليس من رأى كمن سمع، أوالعيان أغنى من البيان). ولكن إذا رأوه ليلًا؛ حيث عندها لا يمكنهم الحكم ـ فعليهم الشهادة أمام قضاة آخرين؛ لأنهم لا يستطيعون تحديد غرة الشهر (ولا يحكمون عمومًا) في الليل، ولذلك فإن رؤيتهم لا تعد كافية للحكم، وتحتاج إلى الشهادة أمام قضاة آخرين بسبب القاعدة التي تقول «ليس هناك شاهد يصبح قاضيًا». وهذا الحكم أفتى به أيضًا «شولحان عاروخ» (حوشين مشباط ٧: ٥):

ولو رأى ثلاثة قضاة الحدث (ميلاد شهر جديد) حتى ولو قصدوا أن تكون رؤيتهم بمثابة أدلة نظرية، إن شاهدوه نهارًا يصبحون شهودًا وقضاة، ويحكمون على ذلك الحدث؛ ولكن إن رأوه ليلًا، فلا يحكمون وحدهم.

وإذا بنا لا نستنتج لدى غير اليهود ذلك الحد الفاصل بعدم الحكم ليلًا [٣]، وبدون ضرورة لثلاثة قضاة، أو قضاة متخصصين تحديدًا، ولذلك فإنه لدى غير اليهود كل من يرى الذنب بإمكانه أن يكون قاضيًا ويبت في أمره [٤]، وتلقائيًا تتحقق فيه مقولة (ليس من رأى كمن سمع أو العيان أغنى من البيان).

وفي الواقع، هناك آراء تقول بعدم وجود تلك القاعدة في قوانين العقوبات الجنائية الخاصة بشعب إسرائيل. وهذا على سبيل المثال ما ورد في كتاب «هحينوخ»(*) (الوصية ٤٠٩)[٥]:

لا يجوز قتل المذنب قبل مثوله للمحاكمة، ذلك لأنه يُحظر علينا قتل المذنب عندما نراه يقترف خطأ يستوجب الموت قبل أن نقدمه للمحكمة، ولكننا ملتزمون بتقديمه للمحكمة، ومعه الشهود، ومن ثمّ فإن «هيئة المحكمة» تحاكمه، ويحكمون عليه بما يستحقه؛ حيث ورد في (سفر العدد ٣٥: ١٢): «لا يموت القاتل حتى يمثُل أمام المحكمة». وتشير المخيلتا إلى إمكانية قتله إذا قتل أو زنى، ويقول النص التوراتي «لا يموت القاتل حتى يمثُل أمام المحكمة... إلخ».

حتى ولو رأته المحكمة الكبرى وهو يقتل فليكونون جميعًا شهود، ويدلون بشهادتهم أمام محكمة أخرى تحكم عليه... وكما فسره حكماؤنا طيب الله ثراهم (رأس السنة ٢٥ العمود الأول). تَقْضِي الشهادة... إلخ، وَتُنْقِذُ الشهادة (العدد ٣٥: ٢٤ ـ ٢٥)، أي يجب الدفاع عنه، فلو كان له حق أنقذوه، وإن لم يكن الأمر كذلك فاقتلوه، وعلى ذلك تم التنبيه علينا بأن الحكم مهما كان، يجب أن يكون أمام المحكمة، ولا يحاكمه الشهود الذين رأوا الأمر بأعينهم مطلقًا؛

(*) «هحينوخ ספר החינוך» الكتاب التعليمي: وهو كتاب يحتوي على الوصايا الـ ٦١٣ الواردة في التوراة.

لأنهم ربما لن يتمكنوا من الدفاع عنه؛ نظرًا لمشاهدتهم للواقعة فتبادر قلوبهم لإدانته بأي حال من الأحوال.

ولكن حسب أسلوبه أيضًا، فإن الأمور صحيحة فقط بشأن بني إسرائيل، الذين وردت فيهم الآيات «وأنقذوا الطائفة»[٦] و«لا يموت القاتل حتى يمثُل أمام المحكمة». ولكن بالنسبة لغير اليهود، تظل القاعدة الأصلية «العيان أغنى من البيان». وكما في أقوال «منحات حينوخ» (الآية ٥) [٧].

وها هي تلك الأحكام لا تُنسب لأبناء نوح، فإذا رأوه ارتكب ذنبًا، يجب قتله، بخلاف بني إسرائيل. ولدى أبناء نوح أيضًا يصير من يرى أو يشهد قاضيًا، ولا يهم ما هو الذنب المرتكب، ويقتل بحسب قاضٍ واحد، وحتى لو كانوا أقرباء كما فسره الرابي موسى بن ميمون... وهذا بسيط. [٨]

وكذلك كتب في أسئلة وأجوبة الحاخام تسيفي [*](٨٤):

ابن نوح الذي يرى صديقه يتعدى على وصايا القتل، يُقتل، وعليه قتله؛ لأنه الشاهد والقاضي في آن واحد[٩].

والرابي موشيه الموشينو في كتاب «يدي موسى» [**] (عن تفسير سفر التكوين):

بشاهد واحد وقاض واحد «أردنا القول بأن القاضي نفسه يكون شاهدًا، وفي أحكامنا لا يصير الشاهد قاضيًا، لكن بالنسبة لبني نوح فقد ورد «سافك دم الإنسان بالإنسان» شاهد واحد وقاضٍ واحد ـ «دمه يُسفك» [١٠].

أي أن: «يدي موسى» يفسر لنا أن كلمة «بالإنسان» جعلت المفسرين يعتقدون أن إنسانًا واحدًا، هو الشاهد والقاضي معًا، يكفي من أجل سفك دماء من لم يلتزم بالوصايا (راجع كيف يفسر بناء على هذا ما ورد في المدراش).

وفي النهاية، نأتي بما قاله الرابي أهارون مندل هكوهين حول واقعة قتل المصري في «يدي موسى» [١١]:

(*) هو تسيفي هيرش إشكنازي (١٦٨٥ – ١٧١٨م)، ويكنى بالحاخام تسيفي على اسم كتابه الذي يحمل نفس الاسم.

(**) «يدي موسى» كتاب لتفسير التوراة للحاخام موشيه الموشينو (١٥١٨ – ١٥٨١م)، وهو من كبار مفسري القرن السادس عشر.

لم يحذر غير اليهودي ولم ينتظر وجود شاهدين... إذا شاهده بدون أي شاهد، كان يحق له قتله؛ حتى لا يكون السمع أكثر من النظر، كما في رأس السنة في كلمة «رأوه»... ونفس الحال بالنسبة لبلدة شكيم التي كان يجب قتل رجالها؛ لأنهم لم يحاسبوا حاكمهم على سرقته، ولم يلتزموا بالوصايا التي أمر بها أبناء نوح، فوقفوا وقتلوهم[١٢][١٣].

٣- لا نرفع ولا نُخفِض

الجمارا في فصل «عفودا زارا» (٢٦: ١ - ٢) تورد إحدى فقرات البرايتا التي تقول:

«قال التنائي الرابي أفيهو إن الرابي يوحنان قال: الأغيار ورعاة البهائم لا نُخفِضهم ولا نرفعهم».

ببساطة «لا نرفع» تعني أنه يُحظر رفع، أي إنقاذ أو علاج، الأغيار؛ وكما ورد في الجمارا أنه يُحظر رفعهم من البئر ولو بالأجر، عندما تصير إمكانية للتهرب من العداوة بذرائع مختلفة، وكما سبق وأفتى «شولحان عاروخ»:

الأغيار الذين ليس بينهم وبيننا حرب، محظور إنقاذهم إذا كانوا على وشك فقدان حياتهم، كما ولو رأينا واحدًا منهم يسقط في البحر، فليس علينا إنقاذه ولو بالأموال، وبحسب هذا محظور علاجهم، ولو بالأموال، إذا كان يمكن التذرع بأي سبب.

ووفقًا لهذا، فإن «لا نُخفِض» تعني حظر إنزالهم في البئر: أي يُحظر قتلهم.

والأمر مثبت من الجمارا في السنهدرين (٥٧: ١) كما تفسره البرايتا:

«وعن السرقة ابن نوح يُقتل» من سرق و تزوج من أسيرة الحرب، أجنبي مع أجنبي وأجنبي مع إسرائيلي محظور، وإسرائيلي مع أجنبي مباح، «وعن سفك دماء الأجنبي للأجنبي والأجنبي لإسرائيلي مذنب، إسرائيلي مع أجنبي غير مذنب»، «الأغيار ورعاة البهائم لا نُخفِضهم ولا نرفعهم».

من هذا المثال، نثبت أن «لا نُخفِض» المقصود بها هو حظر إنزال الأغيار إلى البئر أي قتلهم. فالجمارا تورد هذه الفقرة من البرايتا لتفسر لماذا لم تستخدم البرايتا الأخرى كلمتي «محظور» و«مباح» وكتابة «سفك الدماء... إسرائيل مع الأجنبي مباح» ـ لأن الأمر محظور! وكما يوضح الرابي شلومو بن يتسحاق: «لم ترد كلمة «محظور»؛ لأنه معروف أن إسرائيل مع الأجنبي مباح».

٤- المعضلة

وها هو غير يهودي عندما تعدى على الوصايا السبع، لماذا تحظر الجمارا قتله؟ فقد اتضح مما سبق ذكره أن من يرى غير يهودي تعدى على الوصايا السبع، يمكن أن يحاكمه ويقتله، فلماذا ورد «لا نُخفِض»؟

وجدنا لدى الحكماء الأوائل والأواخر أربعة احتمالات لتبرير هذه المعضلة:

١ ـ الرابي موسى بن نحمان

كتب الرابي موسى بن نحمان (ماكوّت ٩: ١):

> **معروف أن ابن نوح المذكور في كل المواضع ليس الجار توشاف، لكن ابن نوح هو الذي يلتزم بوصاياهم كما ينبغي مع صاحبه[١٤] والجار توشاف هو الذي مَثُل أمام محكمة إسرائيلية، وقَبِل أمامها الوصايا، ولأنه قَبِلَها أمامنا، فقد حذرته التوراة بشأنها أكثر من بقية أبناء نوح الذين لم يقبلوها؛ لأنه أكثرهم تدقيقًا، وكذلك لأنه ورد أن: شاهد الوصايا التي ائتمر بها أبناء نوح ولم ينفذوها، ثم أباحها لهم الرب حتى يحصلوا على ثواب من الذي نفذ وصية غير ملزم بها، وأما من قبلها على نفسه أمام محكمة إسرائيلية، فهو ملتزم بها وينفذها، وشرحنا هذا في فصل أجر العامل (عبادة الأصنام ٦٤: ٢)، وغير اليهودي المذكور في كل المواضع هو ابن نوح الذي قام بتنفيذ الوصايا، ويتضح أن معظمهم لا يفعلون، ووفقًا لهذا يُحاكمون وفقًا لمبدأ الشك ولا تتشدد معهم، لا نُخفِض ولا نرفع».**

أي: أن الرابي موسى بن نحمان أدرك أنه بالفعل، غير اليهودي الذي نعلم أنه تعدى على الوصايا السبع يمكن محاكمته وقتله. السبب أن الجمارا تقول «لا نُخفض» وهي تقصد أننا بصدد غير يهودي ما لا نعرفه، ولأننا لا نعرفه ـ لا يمكننا الإقرار بأنه تعدى على الوصايا السبع ونقوم بمحاكمته، ولذلك يُحظر قتله[١٥].

وهكذا تتفق الجمارا مع السنهدرين الذي يقول إنه يستحيل قول إن قتل غير اليهودي مباح: فعندما تتحدث الجمارا عن غير يهودي ما، فهي إذًا تقصد واحدًا لا نعرفه، ولذلك فنحن لا نعرف تحديدًا أنه تعدى على الوصايا السبع. بالنسبة لغير يهودي كهذا، لا يمكن القول بأن قتله مباح[١٦].

٢- أسلوب يوم طوف أفراهام إشبيلي «الإشبيلي»:

كتب الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي «الإشبيلي»(ماكوّت(*)):

ثلاثة اختلافات وردت في العهد القديم عن السامريين[١٧]، الجار توشاف، وابن نوح، والسامري:

> الجار توشاف هو الذي قُبِلَ أمام محكمة إسرائيلية الالتزام بالوصايا السبع التي ائتمر بها أبناء نوح كما ورد في مسألة عبادة الأوثان (٦٤: ٢) وبذلك مباح له السكن بيننا، ولذلك ندعوه توشاف(**)؛ ولأنه قُبِلَها أمام محكمة إسرائيلية فإنه ملتزم بالعمل بها، ولأننا ائتمرنا بالحفاظ على حياته كما ورد «ويعيش (أخوك) معك» (لاويين ٢٥: ٣٥)، وليس هناك ضرورة للقول بأنه محظور علينا إصابته أو قتله أو إنزاله البئر.
>
> وابن نوح لم يقبل الوصايا أمام المحكمة، لكنه يلتزم بها من تلقاء نفسه، ويُثاب عليها، كمن نفذ وصية غير ملتزم بها، كما ورد في التوراة «وقف فقاس الأرض، نظر فرجفت الأمم»، كما ورد أيضًا في «بابا قاما» (٦٤: ٢) و«عفودا زارا» (٦٤، ٢)، ولأننا لسنا مؤتمرين بالحفاظ على حياته ولا إيذائه ولا إصابته ولا قتله؛ لأنه سيفعلها في نهاية الأمر، رغم أنه لم يؤمر بها، وسيحصل على ثواب بسيط كما ورد في التلمود.
>
> بينما السامري غير حريص على الالتزام بالوصايا السبع، ومباح إنزاله للبئر في حال وجود خصومة، أو قتله في حالة وجود ذريعة لذلك، كما ورد في عفودا زارا (٢٦:٢) وكما فُسر الأمر هناك بأن «السامريين لا نخفضهم ولا نرفعهم» أي في حالة العداء.

والرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي (الإشبيلي) فهم أن سبب إباحة قتل غير اليهودي هو أنه لا يحافظ على الوصايا السبع. وهو ما جاء في «عفودا زارا» في الجمارا[١٨].

في بداية الجمارا تقول البرايتا:

(*) «ماكوّت»: فصل الضرب والجلد: أحد فصول المشناه، ويعالج عقوبات الجلد والضرب التي تصدرها المحكمة ضد المخالفين.

(**) أي ساكن.

«الأغيار ورعاة الأغنام ـ لا تخفضوا ولا ترفعوا، لكن المرتدون ـ اخفضوا ولا ترفعوا».

تفسر لنا الجمارا أن مسألة «لا نُخفض ولا نرفع» معناها عدم القيام بأي شيء(*). لكن في موضع لاحق، تناقش الجمارا مسألة المرتدين، وتقول اخفضوا ولا ترفعوا، ثم تفسر لنا سبب قول «لا ترفعوا»، رغم أن «اخفضوا» تكفي. ومبررها في ذلك هو أنه ثمة حالات يستحيل «أن نُخفِض» فيها بسبب العداوة، وفي مثل هذه الحالات نحاول على كل حال القتل بالشكل الذي يمكننا به التهرب من مشكلة العداوة عن طريق اختلاق ذريعة ما (سحب السُّلّم وما شابه).

ويوضح لنا الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي (الإشبيلي) نفس المعنى أيضًا[١٩].

ونستنتج من هنا أن «لا ترفعوا» تعني أنه يُسمح، بسحب السلم حتى لا يستطيع الواقع في البئر إنقاذ نفسه، ويمكن فعل هذا أيضًا في حالة العداوة؛ لأنه يمكن إيجاد ذريعة لهذا. و«لا ترفعوا» التي وردت بخصوص المرتدين، تناقش بالفعل حالة أخرى، حالة لا تحتوي على عداوة.

يتضح أن البرايتا استحدثت لنا حكمًا بخصوص المرتدين في حالتين: عندما لا يكون هناك عداوة، يُسمح بل ويجب قتلهم. وفي حالة وجود عداوة، لا نقتلهم بشكل مباشر، بل نقوم بذلك بشكل غير مباشر عن طريق منع إنقاذهم؛ لأنه بذلك هناك ذريعة للهرب من العداوة.

وبالتالي، فنحن نفهم أن «لا ترفعوا» ليس مقصودًا منها فقط الالتزام بقاعدة «اجلس ولا تفعل»، وإنما أيضًا نفهم أننا نستخدم أيدينا للقتل بمنع الإنقاذ[٢٠]: وما لا «نخفضه» في البداية هو بسبب أنه ثمة عداوة، وهذه حالة يستحيل فيها استخدام الأيدي للإنزال في البئر. وهذه هي نية الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي «الإشبيلي» في «ماكوّت» كما ورد سلفًا؛ حيث يقول:

ولأنه يُسمح بإنزاله في البئر في حالة وجود عداء أو التسبب في قتله طالما كان يمكن اختلاق ذريعة لذلك، كما ورد في «عفودا زارا» (٢٦: ٢) وما قاله التلمود تجاه السامريين أن «لا نرفع ولا نُخفض» أي في حالة العداوة.

نستنتج نظريًا أن البريتا تقول إنه يُحظر قتل الأغيار في حالة وجود عداوة، لكن يُسمح

(*) تقضي الشريعة اليهودية بعدم القيام بأي شيء في بعض الحالات، وهو ما يُعرف بقاعدة «اجلس ولا تفعل».

بأخذ سلم الإنقاذ؛ لأنه حينها ثمة ذرائع للتملص من العداء؛ وأنه يجب قتل المرتدين في حالة عدم وجود عداوة، وفي حالة العداء يجب قتلهم بأخذ السلم استنادًا لذريعة ما.

وهنا هحازون إيش [٢١] يتشدد أكثر من الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي «الإشبيلي» الذي يقول إننا نستنتج أنه سواء الأغيار أو المرتدون يُقتلون في حالة عدم وجود عداوة، وبسحب السلم في حالة العداوة؛ وإذا كان حكمهما متشابهًا، لماذا لم تورد البرايتا نفس النص عن كليهما؟

واتفقنا فيما سبق أن الصيغة التي تناولت المرتدين مختلفة، والبرايتا تقول «اخفضوا» في حالة عدم وجود عداوة، كما ذكرنا (والذي لم تتحدث عنه البرايتا للآن)؛ لأنه كان من المهم أن تؤكد البرايتا وتجدد ضرورة قتل المرتدين (بخلاف الأغيار الذين لم نؤتمر بقتلهم، على الأقل الآن طالما أنهم تحت أيدينا، وكذلك ليس ثمة تحديث في الفقرة التشريعية البسيطة التي تقول إن غير اليهودي يُقتل إذا لم يلتزم بوصاياه).

٣- رواية معلمنا يونا و«طوريه زاهاف» (*):

معلمنا يونا في شرحه للسنهدرين (٥٧: ١) أجاب عن السؤال بطريقة أخرى:

يقر الحكماء أنه بخصوص السامريين ورعاة الأغنام وما شابه، لا نُخفِض؛ لأن البرايتا لم تتحدث بالتأكيد هنا عن الجار توشاف، أي ابن نوح الملتزم بالوصايا السبع، بالطبع لا يمكننا أن نقول إننا لن نرفعهم، بل سنفعل لأننا مؤتمرون بالحفاظ على حياتهم. لكن فيما يخص بقية الأغيار غير الملتزمين بالوصايا السبع، تأمرنا البرايتا بقتلهم بشاهد واحد وبقاضٍ واحد، ولأن الحكماء هم مصدر الحكم، لا يجب أن نُخفضه.

وفهم معلمنا يونا أن التوراة أيضًا تبيح محاكمة وقتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع، وحكماؤنا حظروا فعل ذلك، لذا تقرر أننا «لا نُخفِض».

هكذا اتضح في كتاب «يريئيم» [٢٢] الذي كتب:

تاريخ حظر القتل يخبرنا بعدم قتل الأغيار (ومن عبدة الأصنام أيضًا) [٢٣].

في مقدمة الكتاب يفسر أن «تاريخ الحظر» أي حظر الحكماء، لذا اعتقد يريئيم أنه ثمة حظر من الحكماء في قتل غير اليهودي. وببساطة ندرك أن المقصود هم الأغيار من عبدة الأوثان

(*) «طوريه زاهاف»: تفسير مشهور لشولحان عاروخ بقلم دافيد بن شموئيل اللاوي في القرن السابع عشر.

الذين لا يلتزمون بالوصايا السبع وتسمح التوراة بقتلهم [٢٤]. ورغم ذلك فالحكماء يحظرون قتلهم، كما يذكر لنا معلمنا يونا[٢٥].

ويتفق كتاب «طوريه زاهاف» مع معلمنا يونا ومع كتاب «يريئيم» (في «يوريه ديعا») [٢٦]:

«رغم أن التوراة تبيح القتل، إلا أن الحكماء يحظرونه [٢٧]».

٤- الخلاف بين كتابي «هبايت حداش» و«طوريه زاهاف»:

في سياق كلامه، فإن «الأعمدة الذهبية» يؤكد ثانية، ويقول: إنه ما دام أن الحظر مصدره الحكماء، فالمقصود هو القتل المباشر، لكن يُسمح بالقتل عن طريق منع الإنقاذ.

وحقًّا ثمة إلزام على إسرائيل بقتل عبدة الأوثان، تحديدًا باستخدام الأيدي، وهو ما حظره الفقهاء، لكن القتل غير المباشر مثل سحب سُلَّم الإنقاذ وما شابه، فإن إسرائيل معفي من العقوبة الدنيوية، بينما يُعاقب عابد الأوثان بالقتل، طالما لسنا بصدد قتل بسبب العداوة[٢٨].

وفعلًا في هذه النقطة، فإن «الأعمدة الذهبية» يختلف عن «هبايت حداش»؛ حيث كتب هنا (يوريه ديعا، الرأي ١٥٨):

حتى إذا سقط في البئر أولًا، يُحظر قتله بشكل غير مباشر عن طريق إزالة سُلَّم الإنقاذ؛ لأنه استخدم يداه في سحب السُّلَّم، لذا فإنه يعد كأنه استخدم يداه في القتل.

لكن يعتقد «الأعمدة الذهبية» أنه رغم كون الفقهاء اليهود قد قرروا عدم محاكمة الأغيار كما ذكرنا، فقد جزموا بذلك فحسب في حالة القتل باليدين، وليس عن طريق إزالة وسيلة الإنقاذ [٢٩] [٣٠].

٩- خلاصة القول:

تعلمنا ثلاث طرق لتبرير التناقض الذي بين إباحة محاكمة وقتل الأغيار الذي يتعدى على الوصايا السبع، وبين ما قالته الجمارا عن أننا لا «نُخفِض» أي لا ننقذ بعض الأغيار:

	يُقتل بشاهد واحد وقاضٍ واحد.	لا تُخفِض.
الرابي موسى بن نحمان وسفتي كوهين.	عندما يعلمون أنه ارتكب الجريمة.	عمومًا، عندما لا نراه يرتكب جريمته.
الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي «الإشبيلي».	ليس في حالة العداوة.	في حالة العداوة.
معلمنا يونا و«طوريه زاهاف».	التوراة تبيح.	الفقهاء يحظرون الأمر (يبدو أنه بسبب العداوة).

١٠- أقوال الرابي موسى بن ميمون و«هبايت يوسف»:

تطرق الرابي موسى بن ميمون لقتل الأغيار في موضعين. في شرائع عبادة الأوثان (بداية الفصل العاشر)، فقد كتب الرابي موسى بن ميمون:

لا تعقد ميثاقًا مع عبدة الأوثان؛ لأننا سنعقد معهم سلامًا وسيستمرون في عبادتها، كما ورد في العهد القديم «لا تعقد معهم ميثاقًا»، فإما أن يعودوا عن عبادتها وإلا قتلناهم. ومحظور أن تأخذك بهم رحمة، كما ورد في العهد القديم «ولا ترحم». وفقًا لذلك، لو رأى غير يهودي يعبد عبادة الأوثان في خطر أو يغرق في النهر، يجب ألا ينقذه، ويجب أن يتركه يموت، لكن يُحظر أن تقتله بيدك أو أن تلقيه في البئر؛ لأنه ليس في حالة حرب معنا. من هو المقصود بهذا الكلام؟ غير اليهودي، لكن الوشاة اليهود والمرتدين والملحدين يجب إبادتهم باستخدام الأيدي، ودفعهم دفعًا إلى القبر؛ لأنهم يبعدون الشعب عن طريق الرب، مثل يسوع الناصري وتلامذته، وصادوق وبايتوم وتلامذته.

وفي شرائع القتل (نهاية الفصل الرابع):

المرتدون، وهم عبدة الأوثان من إسرائيل، أو من يرتكب جرائم تغضب الرب، حتى وإن أكل عفنًا، أو ارتدى زيًّا غير مألوف، فهو مرتد. والملحدون، وهم الذين يكفرون بالتوراة والأنبياء، أمر بنو إسرائيل بقتلهم، إذا كان يمكن

قتلهم علانية باستخدام السيف، فلتفعلوا، أو يتم قتلهم بشكل غير مباشر. كيف، نقول إنك شاهدت أحدهم يسقط في البئر، والسُّلَّم موجود بداخل البئر، عليك أولًا بإزالة السُّلَّم، ثم تقول له: إنني منزعج: سأنزل ابني من فوق السطح وأعيده لك، وما شابه. لكن الأغيار الذين ليس بيننا وبينهم حروب ورعاة الأغنام اليهود وما شابه، لا نقتلهم بشكل غير مباشر، ومحظور إنقاذهم من الموت، مثلما لو سقط منهم أحد في البحر فلا ننقذه، وكما ورد في العهد القديم «لا تتأخر عن إنقاذ صاحبك»، وهذا ليس بصاحبك.

وها هو الرابي موسى بن ميمون يشرح لنا في شرائع عبادة الأوثان، أنه يُحظر قتل «غير اليهودي الذي يعبد الأوثان» أي: الذي تعدى على الوصايا السبع. وفي هذه الحالة لا يمكن أن نوفِّق بين ما يقوله الرابي موسى بن ميمون وما قاله الرابي موسى بن نحمان، فالأخير يرى أنه يجب قتل عابد الأوثان[٣١]؛ ويصعب التوفيق بين كلماته كذلك وبين ما قاله الرابي يوم طوف أفراهام إشبيلي (الإشبيلي)؛ لأن الرابي موسى بن ميمون يقول صراحة إن الأمر محظور، ولم يضع حدودًا للحظر في حالة وجود عداوة.

أراد «طوريه زاهاف» تفسير أقوال الرابي موسى بن ميمون على أنها تتفق مع أقوال معلمنا يونا. ففي رأيه أن الحظر مصدره الحكماء، وبحسب رأيه أيضًا فإنه من المعروف لماذا كتب الرابي موسى بن ميمون في شرائع القتل «لا نختلق ذريعة لقتلهم بشكل غير مباشر، ومحظور إنقاذهم». «الأعمدة الذهبية» يدقق ويقول إن ثمة فرقًا بين بداية الكلمات ونهايتها: ففي البداية مكتوب «لا» وفي النهاية «يُحظر»، وبحسب رأيه، فإن السبب هو أنه بالفعل ليس ثمة حظر للقتل غير المباشر (وهي إزالة وسيلة الإنقاذ، والذي هو أمر مباح كما أوردنا سلفًا): لكن يبقى الأمر لا يمثل إلزامًا.

لكن «هبايت يوسف»، و«دارخي موشيه (*)»، و«هدريشا (**)»[٣٢]، وجدوا صعوبة في فهم مقصد الرابي موسى بن ميمون. ويبدو أن غرضهم الرئيسي هو أن الرابي موسى بن ميمون كتب في شرائع الملوك أن ابن نوح يُقتل بشاهد واحد وقاضٍ واحد(كما فهمنا في بداية الفصل)، ولم يكتب أن ثمة حدودًا للحظر من الفقهاء اليهود لمحاكمتهم في هذا الزمان[٣٣].

وبناء على ذلك، كتب «بيت يوسف» أن المقصود من كلمة «لا تُخفِضوا» هو أنه بالفعل

(*) «دارخي موشيه»: كتاب أسئلة وأجوبة، للرابي موشيه بن يسرائيل إيسراليش (١٥٢٠ - ١٥٧٢م)، وهو مفتٍ وفيلسوف يهودي معروف في القرن السادس عشر.

(**) «هدريشا» كتاب أسئلة وأجوبة.

ليس ثمة إلزام في ذلك، لكن لو أرادوا محاكمة غير اليهودي وقتله على تعديه الوصايا السبع، فالأمر مباح:

ويتضح مما ورد في التوسافوت أنه يُحظر قتلهم، والمقصود أنه ليس ثمة إلزام في ذلك، على الرغم من أنهم تعدوا على الوصايا السبع. ومن يلتزم بالوصايا السبع يُحظر قتلهم. وقد قيل ذلك في «مسيخت سوفريم» (*) أن قتل أفضل مَنْ في الأغيار يكون في ساحة الحرب. وهو ما يبدو من أقوال الرابي موسى بن ميمون في شرائع القاتل.

وهم يعتمدون على ما ورد في التوسافوت، التي تحدثت عن «لا تُخفِضوا» وقالت:

وعلى الرغم من أن الأغيار عبدة الأوثان هم من يتعدون على الوصايا السبع، فعلى أي حال لا تقتلوهم.

وها هي التوسافوت تخبرنا ببساطة أن مقصد الجهارا في قولها «لا تُخفِضوا» هو السماح بعدم القتل، لكن ليس ثمة حظر في الأمر [٣٤].

واتفق هذا أيضًا مع ما جاء في كتاب «هحينوخ» في الشريعة ٩٣ (وبالتحديد منحات حينوخ في قوله):

بيد أنه يوجد فرق بين الشعوب السبعة وبقية أمم عبدة الأوثان؛ لأن بقية الأمم التي لم تحاربنا، لسنا مأمورين بقتلهم، إلا الذين يقون بأرضنا، ويتركون عبادة الأوثان، فالشعوب السبعة أمرنا بقتلهم طالما لم يتوقفوا عن عبادة الأوثان.

في هذه الحالة يتم تبرير التناقض الذي بين مقولة «لا تُخفِضوا» وبين السماح بمحاكمة من يتعدى على الوصايا السبع، بالشكل التالي:

«لا تخفِض» بمعنى أنه لسنا ملزمين بذلك، رغم كون غير اليهود لا يلتزمون بالوصايا السبع. فإذا كان اليهودي يرغب في محاكمته على ذلك وقتله، فإن الأمر مباح.

وفقًا لهذا يمكن فهم ما قاله الرابي موسى بن ميمون في شرائع القاتل «لا يتم قتلهم بشكل غير مباشر» – أي يُسمح بقتلهم إذا رغبنا في محاكمتهم، لكن ليس ثمة إلزام في الأمر؛ «ويُحظر إنقاذهم» – هذا أمر محظور تمامًا.

(*) «مسيخت سوفريم»: إحدى الوثائق الصغيرة، وتناقش عمليات الإفتاء والأحكام، وكتبت في القرن الثامن.

لكن هذا التبرير يتناقض لأول وهلة مع ما ورد في الجمارا في السنهدرين (مما أوردناه سلفًا)، وهو ما يثبت لنا أن «لا نَخفِض» هو حظر نهائي!

وأكثر من ذلك، هذا التفسير يتناقض مع ما قاله الرابي موسى بن ميمون في شرائع عبادة الأوثان: «لا يجوز قتله بيده، ولا دفعه في البئر»، وكما تعجب «منحات حينوخ» في الشريعة ٩٣:

وهنا كتب الرابي موسى بن ميمون «لكن يرميه بيده أو يلقيه في البئر، ونستنتج من ذلك أن الأمر محظور» مع الذي ليس في حرب معنا. وتفسير الرابي موسى بن ميمون لذلك أنه يُحظر استخدام الأيدي في القتل. وراجع «هبايت يوسف». وأندهش من أنه لم ينتبه إلى الحظر الموجود في الأمر.

ونلخص ما مضى:

من خلال ما ورد في التوسافوت وكتاب «هحينوخ»، وما قاله الرابي موسى بن ميمون وورد في «هبايت يوسف»، نستنتج أن مقولة «لا تُخفِضوا» هي إباحة للأمر: لسنا ملزمين بمحاكمة وقتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع، لكن الأمر مباح. ويصعب فهم أن هذا يختلف مع ما ورد في الجمارا في السنهدرين من أن هذه المقولة تعني حظرًا! وكذلك مع ما قاله الرابي موسى بن ميمون نفسه في بداية الفصل العاشر من شرائع عبادة الأوثان [٣٥].

١١- تفسير رأي «هبايت يوسف» ومن يتفق معه

حتى يمكننا التوفيق بين ما ورد في «هبايت يوسف» وما جاء في الجمارا في السنهدرين من أنه يُحظر صراحة قتل غير اليهودي، سنسارع بالقول بأن غير اليهودي يستحق القتل على تعديه على الوصايا السبع، لكن ليس ثمة إلزام بقتله، بل يمكن مسامحته عما فعل حتى هذه اللحظة، والسماح له بالالتزام بالوصايا السبع من هنا فصاعدًا. في هذه النقطة، نجد اختلافًا بين الإلزام بتوقيع عقوبة القتل لدى إسرائيل ولدى الأغيار [٣٦].

الأمر مثبت من واقع الجار توشاف، الذي رأينا في الجمارا (عفودا زارا ٥٤: ٢) أنه «قَبِلَ على عاتقه الوصايا السبع» [٣٧]. أي أننا بصدد غير اليهودي الذي لم يحافظ على الوصايا حتى الآن، ورغم هذا فقد عفونا عنه وسمحنا له بالتوبة.

وكما ورد في التوسافوت:

أي جار توشاف [كل من يقبل الوصايا السبع] نحافظ على حياته، وإذا تعدى على الوصايا السبع، يجب قتله دون محاكمة أو تحذير مسبق. ويجب القول إنه ما دام لم يَمثُل أمام محكمة، لسنا ملزمين بقتله. وإذا عرفنا عبادته للأوثان فلا نخفض ولا نرفع.

كذلك أيضًا رأينا في أقوال الرابي موسى بن ميمون في شرائع الملوك الفصل الثامن:

[٩] أسيرة الحرب التي لم ترغب في ترك عبادة الأوثان بعد اثني عشر شهرًا، تُقتل. وكذلك يُحظر عقد معاهدة مع أي مدينة، حتى يرجع أهلها عن عبادة الأوثان، ويقبلوا وصايا نوح السبع. لأن أي شخص غير يهودي لا يلتزم بالوصايا السبع، يمكننا قتله إذا وقع تحت أيدينا..

[١٠]... أمر الرب موسى أن يفرض على جميع الشعوب قبول الوصايا السبع التي أُمر بها أبناء نوح، ومن يرفض يُقتل، ومن يقبلها فهو المدعو جار توشاف في كل موضع.

وكما رأينا في شرائع عبادة الأوثان (بداية الفصل العاشر، كما سبق ذكره):

لا تعقد حلفًا مع عبدة الأوثان، حتى نقيم معهم سلامًا ونصفح عنهم، وكما ورد في العهد القديم «لا تعقد حلفًا لهم إلا بعد عودتهم عن عبادتهم تلك أو يُقتلون».

يتحدث الرابي موسى بن ميمون صراحة عن عبدة الأوثان، الذين لديهم فرصة التكفير عن عبادتهم للأوثان، وليس ثمة إلزام بقتلهم لعبادتهم للأوثان حتى تلك اللحظة.

ورغم أنه بحسب الرابي موسى بن ميمون[٣٨] أن غير اليهودي الذي يقع تحت أيدينا، علينا إجباره على قبول الوصايا السبع، «ومن لا يفعل يُقتل»؛ وعلى كل حال نحن نرغب في القول بأننا نستطيع أن نغفر له أخطاءه الماضية ولا نحاسبه عليها[٣٩].

وبشكل بسيط ففي العصر الحالي، ليس ثمة جار توشاف[٤٠]، وليس هناك خلاف حول أنه إذا قَبِلَ الوصايا من هنا فصاعدًا، لا يجب قتله عما اقترفه في الماضي. ويتضح أيضًا أنه ليس ثمة فارق إذا تاب بينه وبين نفسه أو أمام ثلاثة من بني إسرائيل؛ لأنه على أي حال يلتزم بالوصايا السبع[٤١].

ويتضح مما سبق أنه عندما يتم محاكمة غير اليهودي على الجرائم التي ارتكبها، يجب التفكير فيما إذا كان قد تاب بالفعل، وفي هذه الحالة يُحظر قتله (ومن يقتله يكون قد خرق

وصية «سافك دم الإنسان»). ونزيد فنقول: يُفَضَّل أن يتوب غير اليهودي عن أن نقتله. إذا وصلنا لغير اليهودي الذي لا يلتزم بالوصايا السبع وثمة إمكانية بتوضيح أهمية التزامه بها حتى يتوب - يُفَضَّل اختيار هذا الطريق، وألا نقوم بمحاكمته ومن ثم قتله[٤٢].

وبكلمات أخرى، غير اليهودي الذي تعدى على الوصايا السبع ولا يعاقب بالقتل. القول مثبت في أقوال الجمارا في «ماكوت (٩: ١)» التي قالت إن غير اليهودي الذي قتل غير يهودي آخر، يُقتل، رغم أن غير اليهودي الآخر لم يحافظ على الوصايا السبع[٤٣]. وكونه لا يحافظ على الوصايا السبع لا يجعله يستحق القتل، ولا يقع ذنبًا رغم ذلك على من يقتله![٤٤]. وبشكل مشابه، يجب أن نثبت من الجمارا في السنهدرين (٥٧: ١)؛ التي تقول صراحة إن «غير اليهودي الذي يقتل غير اليهودي يُقتل» (وعندما نقول «غير يهودي» فنحن نقصد هذا الذي لا يحافظ على الوصايا السبع كما سبق ذكره). ومن تلك الفقرات من الجمارا، نحن نرى أن غير اليهودي الذي قتل غير يهودي آخر متعدٍ على الوصايا السبع، يُقتل؛ لأنه فعل ذلك ليقتل، لا ليعقد محاكمة[٤٥].

نستنتج من هذا أن مسألة قتل من يتعدى على الوصايا السبع، ترتبط بملابسات محددة وسياق معين. إذا كان عن طريق الإصلاح - لدينا هنا جزء من وصايا الأحكام. لكن إذا كان يمكن أن نُصلِح غير اليهودي ونهتم بالتزامه بالوصايا السبع من هنا فصاعدًا عن طريق توبته، فعلى سبيل المثال، لا يوجد هنا وجود لشريعة الأحكام، بل نحن نتحدث عن القتل وإفساد العالم، ولا يُسمح بتنفيذ مثل هذا القتل.

من هنا، يجب أن نناقش أيضًا الحالة التي لا نستطيع فيها أن نقوم بالإصلاح، لا عن طريق التوبة ولا بواسطة القتل. ونقصد حالة المنفى، عندما لا يكون في استطاعتنا فرض الالتزام بالوصايا السبع على الأغيار. ولا يتم تفسير محاكمة زمرة الأغيار الذين لا يلتزمون بالوصايا السبع، على أنها بمثابة حُكم؛ لأن العالم مليء بهذا بالفعل بما فيه الكفاية، وهذا القتل ليس جزءًا من الحفاظ الحقيقي على إقامة الوصايا السبع بشكل عام.

ثمة مثال للأمر نجده في الجمارا في (عفودا زارا ١٣ - ٢)، وهي الفقرات التي تتحدث عن العبد الذي بيع في سوق عبدة الأوثان، ومفادها هو[٤٦]:

أن من يشتري أي شيء من سوق عبدة الأوثان، يُعاقب بألا يستفيد مما ابتاعه، وعليه أن يُتلِف ما اشتراه. وتسأل الجمارا ماذا يفعل من يشتري عبدًا في سوق

عبادة الأوثان، هل عليه قتله؟ وتجيب بحظر قتله، لأننا قلنا أنه مع الأغيار «لا ترفعوا ولا تُخفِضوا». ويتضح من هذا أن مقصد البريتا هو حظر قتل غير اليهودي، وهذا هو المقصود بـ« لا تُخفِضوا». أي أنه يُسمح بأن « لا تُخفِضوا». وما هو الدليل الذي نأتي به من البرايتا في حالة هذا العبد؟ يُحتمل أنه هنا؛ لأنه تم شراؤه في سوق عبدة الأوثان، يجب قتله؛ والبرايتا تتحدث عن هذا الوضع بشكل عام، الذي لا يكون الأمر فيه ملزِمًا.

لكن إذا قلنا إنه يُسمح بمحاكمة غير اليهودي، فإن هذا يتم فقط عندما يكون الأمر جزءًا من محاولتنا في إصلاح العالم، فكلمات الجمارا واضحة: الهدف من قتل العبد ليس لاهتمامنا بتنفيذ الوصايا السبع، هو فقط لمعالجة مسألة استمتاع اليهودي بما اشتراه من سوق عبدة الأوثان. إذا قتلنا العبد بذريعة أنه تعدى على الوصايا السبع، سنخلق بذلك وضعًا نكون فيه قد «استغللنا» السماح بقتل من يتعدى على الوصايا السبع، حتى نتمكن من حل مشكلة اليهودي الذي ابتاع العبد [٤٧].

بكلمات أخرى: عندما نقتل العبد نقول له: «نحن نقتلك لأنك تعديت على الوصايا السبع». ويزعم العبد: «أليس كل الأغيار الذين من حولي أيضًا قد تعدوا على تلك الوصايا، فلماذا قررتم قتلي أنا بالذات؟». ماذا يكون الرد على ذلك؟ أنه سيُقتل؛ لأنه تم شراؤه في سوق عبدة الأوثان؟ وهل لهذا علاقة بالوصايا السبع؟

لكن عندما نقترب من غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع ونقتله من خلال اهتمامنا بإقامة الوصايا السبع، فليس ثمة حظر في الأمر، وبناء على هذا ورد أنهم يُقتلون بشاهد واحد وقاضٍ واحد. ووفقًا لهذا، يمكننا أن نفهم مقصد «هبايت يوسف» بقوله إنه لا يوجد حظر، ليس هناك حظر لقتل الأغيار على وصاياهم السبع، إذا كان القتل فعلًا بهدف الحفاظ على الوصايا السبع وعقاب من لا يلتزم بها [٤٨].

ثمة أساس مشابه لذلك الأمر، من أنه ثمة معنى لما يقصده الفاعل، نجده أيضًا لدى اليهود. فها قد استنتجنا أنه يُسمح بضرب وإيذاء صاحبه، حتى يحرره من الحظر (راجع حوشين مشباط، نهاية الرمز ٤٢١):

ومن كان تحت إمرته، ورأى أنه ارتكب جريمة، من حقه أن يقتله ويعذبه حتى ينزع عنه الحظر، وليس ثمة ضرورة للإتيان به أمام محكمة.

ويجب أن نناقش المسألة: شخص يضرب من تحت إمرته، وواضح من أفعاله وسلوكه أن هدفه ليس نزع الحظر، بل إيذاء من يتلقى الضربات.

وبالفعل بعد وقوع هذا، عندما يذهب المتضرر لمقاضاته في المحكمة، سيزعم الضارِب، أنه رغم أنه لم يقصد إزالة الحظر منه، إلا أن هذا بالفعل ما حدث في واقع الأمر، ولذلك وجب إعفاؤه؛ لأنه ضربه ضربًا مباحًا. فهل يمكن العفو فعلًا عن الضارِب في هذه الحالة؟

نرى ببساطة أن الضارِب يستحق العقوبة هنا. فإباحة الضرب لانتزاع الحظر، يكون فقط عندما يفعل الضارِب هذا لأجل الله؛ لكن إذا كان الضارِب معنيًا بضرب صاحبه، ويرغب في إنقاذ نفسه من تلقي عقوبة عن هذا، حتى لا يتكلف مالًا، فإن الأمر محظور، ولا يجب إعفاؤه من المصروفات في هذه الحالة [٤٩] [٥٠].

ونعود لأقوال البريتا «لا تُخفِضوا»: بحسب الرابي موسى بن ميمون و«هبايت يوسف»، فإن المقصود هو أنه ليس ثمة وصية تلزمنا بقتل غير اليهودي، حتى إذا علمنا أنه لا يلتزم بالوصايا السبع، وبطبيعة الحال، فالأمر يتعلق بنوايا القاتل: إذا كان يقتل غير اليهودي؛ لأنه لا يلتزم بالوصايا السبع، فليس ثمة حظر في الأمر (لأن الشاهد يصير قاضيًا... إلى آخره)، لكن إذا كان يقصد فقط إيذاءه، فإن هذا محظور [٥١]. ولذلك تقول الجمارا في السنهدرين إنه يستحيل القول إن سفك دماء غير اليهودي على أيدي اليهودي مباح، لكنه ليس أمر إباحة مطلقًا، ولذلك كتب أيضًا الرابي موسى بن ميمون أنه يُحظر إنزاله في البئر بشكل عام، أي قتله [٥٢].

والآن تبدو لنا كلمات الرابي موسى بن ميمون واضحة:

في شرائع عبادة الأوثان تطرق الرابي موسى بن ميمون لموقف غير اليهودي؛ حيث كتب أن غير اليهودي ـ الذي يعبد الأوثان ـ محظور قتله هكذا دون سبب (لأن «سافك دم الإنسان»).

لكن الرابي موسى بن ميمون يتطرق في شرائع القاتل إلى درجات مختلفة من الشرور: مرتدين، وملحدين، وأغيار، رعاة الأغنام.. إلى آخره. وهو يتحدث هناك عن المرتدين الذين يجب قتلهم دون محاكمة، وعن الأغيار الكفرة الذين لا يُقتلون بشكل غير مباشر. فعندما نتطرق إلى شرورهم، يستحيل أن نقول إنه يُحظر قتلهم؛ لأنه يمكن محاكمتهم وقتلهم؛ لأنهم لا يلتزمون بالوصايا السبع. ولذلك فقد كتب الرابي موسى بن ميمون كلمة «لا»، التي تعني أننا لا نفعل هذا، إلا في حالة وجود سبب مقنع مثل تطبيق الأحكام [٥٣]. وهذا في مقابل كلمتي «محظور إنقاذهم» والذي هو حظر مطلق.

١٢- أهل شكيم ورأي الرابي موسى بن ميمون

حول قتل شكيم على يد شمعون وليفي ـ كتب الرابي موسى بن ميمون (نهاية الفصل التاسع من شرائع الملوك، كما ذكرنا):

> ولهذا كان يجب قتل جميع أهل شكيم؛ لأن شكيم سرق، وهم رأوه يفعل هذا ولم يحاكموه.

وكتب الرابي موسى بن نحمان في تفسيره لـ «التكوين ٣٤: ١٣» بإسهاب حول خلافه مع الرابي موسى بن ميمون لأسباب مختلفة، وقال فيما قال:

> وعن رأيي فإن الأحكام التي تم إحصاؤها لأبناء نوح في الوصايا السبع، لا تقضي بضرورة وجود قاضٍ في كل مدينة، بل يجب إلزامهم بوصايا السرقة والخداع والنهب، وأحكام الحراس، والاغتصاب، والإغراء، والأضرار الرئيسية، ومن يلحق أذى بصاحبه وأحكام البيع والشراء وما شابه، مثل الأحكام التي أُمر بها بنو إسرائيل ويُقتل إذا سرق أو نهب أو اغتصب وأغرى ابنة صاحبه أو أشعل النار في غلته وألحق بها الأذى وما شابه.
>
> ومن هذه الوصايا، ندرك ضرورة وجود قاض في كل مدينة مثل إسرائيل، وإذا لم يفعلوا لا يُقتلون، لأنه أمر إلزام لهم...
>
> .....(٢ - ٥٩)
>
> وماذا يريدهم الرابي أن يفعلوا حتى يستحقوا القتل؟ ألم يكن أهل شكيم وجميع الشعوب السبعة من عبدة الأوثان يغشون المحارم ويفعلون كل ما يُغضِب الرب؟ وتحدثت عنهم عدة فقرات، إلا أنه مع ذلك، لا يمكن القول إن بني يعقوب من حقهم محاكمتهم وقتلهم.
>
> أما فيما يخص شكيم، فأهلهم يفعلون الشر ودمهم مُستباح، أرادوا الانتقام منهم، فقتلوا الملك وجميع أهل مدينته؛ لأنهم عبيده ويطيعونه، ولا يعد حلف الختان شيئًا ذا قيمة بالنسبة لهم؛ لأنه كان نفاقًا لسادتهم، وقال يعقوب لهم، فلتعرضوه للخطر كما ورد: ألحقوا بي الأذى، ورغبوا في إحراقي بالنار مثل الطعام، ولم يتلقوا لعنة هناك؛ لأنهم سرقوا أهل المدينة، الذين قالوا لهم: فلتعيشوا هنا ونكوّن شعبًا واحدًا، لأنهم لم يسيئوا إليكم مطلقًا.

يتشـدد الرابي موسـى بن نحمان أكثر من الرابي موسى بن ميمون: لماذا يجب القول إن أهل شكيم قُتلوا لتعديهم على وصايا الأحكام؟ فقد تعدوا على جميع الوصايا السبع !

يتـم تبرير تلـك المعضلة التي يعرضها الرابي موسـى بن نحمان، وفقًا لمنهج الرابي موسـى بـن ميمـون الذي أوضحناه: فالرابي موسـى بن ميمون يعتقد أنه مـن أجل قتل غير يهودي ممن لم يلتزموا بالوصايا السـبع، يجب أن يكون هنا حُكم، وليس هناك اسـتغلال للحكم في تصفية الحسابات لأغراض أخرى.

كون شـعوب كنعان قد تعدوا على الوصايا السـبع، فإن هذه حقيقة قديمة ومعروفة، وأن بني يعقوب لم يتطرقوا لها حتى الآن في رحلاتهم في أرض إسرائيل. إذا كان لديهم مشكلة ما مع أحد الأغيار ومن أجل حلها، راحوا قتلوه، مدعين أنهم فعلوا هذا لتعديه على الوصايا السبع، فهذا لا يعد حُكمًا، ووفقًا لما أوضحناه من أقوال الرابي موسى بن ميمون، فإن الأمر محظور.

سنجسد واقعة هنا: بنو يعقوب يمرون بجوار منزل أحد الأغيار الأغنياء للغاية، ولم يكن له ورثة، وإذا مات سيسـتطيعون الحصول على أمواله. فهل يُسـمح لهـم بمحاكمته وقتله؛ لأنه يـأكل لحـمًا حيًّا (وحينئذ يُتصدق بماله في الخـير)؟ هذا ليس بحُكم، إنهـا رغبة في الحصول على مبلغ مالي عن طريق الخداع.

لذلـك، فـإن الـرابي موسـى بن ميمـون يفهم أن إلـزام عقوبة المـوت على أهل شـكيم، لم يكـن مرتبطًـا بجميـع الجرائم العاديـة التي ارتكبوهـا؛ لأنه بالنسـبة لمثل هذه الجرائـم، لم تجد حُكـمًا هنـا يخص بنـي يعقوب، وليس هناك سـبب لأن نسـتيقظ فنقرر فجأة محاكمتهم لسـبب غير رئيسي.

لكن بالنسـبة لشكيم، فإن بني يعقوب لم يسـتغلوا قدرتهم على المحاكمة – بل هم تعاملوا مع الجرائم المتصلة بهم، وبالتالي فهم لا يتجاهلونها. هذا ليس اسـتغلالًا بل تعامل مع الجرائم على طريقة «لقد جاء ليهاجمني في أرضي». لهذا السبب حاكم بنو يعقوب أهل شكيم.

أي أنـه، عندمـا يرتكـب الأغيار جرائـم بعيدًا عنـا، يمكننا أن نفهم السـبب في أننا لسـنا مضطريـن للانشـغال في محاكمتهم (كما أن غير اليهـودي ملزم بعقوبة القتـل إذا لم يحاكم أغيار يعيشون بعيدًا عنه، ويتعدون على الوصايا السبع) [٥٤].

لكن عندما يرتكب غير اليهودي جريمة بشـكل يتصل بنا، فإن التجاهل هو تصديق على الجريمة، ولذلك فإنه واضح هنا أين موضع الحكم.

ويفسر أيضًا في هذا الإطار الرابي موسى بن ميمون في شرائع حظر المضاجعة (١٢: ٩):

غير يهودي تعدى على بنت إسرائيلية، لو كانت زوجة فليُقتل.

ولأول وهلة، يجب علينا أن نتشدد في أن غير اليهودي هذا هو الذي يتعدى على الوصايا السبع بهذه الطريقة، ويمكن قتله على كل وصية من الوصايا (ولذلك فإن الرابي موسى بن ميمون في كل موضع يكتب فيه أن هذا الشخص يستحق عقوبة القتل عن وصية معينة من الوصايا السبع، فإنه يقصد بذلك «ابن نوح» الذي لا يتعدى مطلقًا على الوصايا السبع)؛ وأكثر من ذلك: لماذا نتحدث فقط عن غير اليهودي الذي ضاجع فتاة إسرائيلية؟ فهو إذا فعلها مع فتاة غير يهودية، يُقتل أيضًا! وحسب كلامنا، فإننا نفهم أن الرابي موسى بن ميمون يقول أنه ما دامت الجريمة تتعلق بنا، فعلينا محاكمة الفاعل وعدم تجاهل الأمر[٥٥].

١٣- أهل شكيم ورأي الرابي موسى بن نحمان

سنوضح الآن رأي الرابي موسى بن نحمان حول أهل شكيم: من ناحية هو يقول إنهم أشرار ودمهم مُستحل، ويبدو السبب في هذا من خلال ما كتبه فيما سبق من أنهم عبدة أوثان، وغشاة للمحارم، ويفعلون جميع المعاصي[٥٦]. لكن من جانب آخر، فهو يضع حدودًا لكلامه بقوله: «لكن ليس الأمر متروكًا ليعقوب وأولاده للقيام بمحاكمتهم». ويزيد بقوله: «وقتلوا الملك وكل رجال مدينته؛ لأنهم عبيده وأطاعوه».

ولأول وهلة تبدو الأمور غير مفهومة: إذا كان قتلهم مباحًا - ماذا يقصد الرابي موسى بن نحمان بقوله «ليس الأمر متروكًا ليعقوب وأولاده»؟، وإذا كان سبب القتل هو التعدي على الوصايا السبع - لماذا يكون من الضروري توضيح أن أهل المدينة قُتلوا بسبب كونهم عبيد الملك؟

في تحديثات معلمنا نسيم على السنهدرين، أورد حديث الرابي موسى بن نحمان السابق[٥٧]. ومما قاله هناك، تدرك أنه يُسمح بقتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع، إذا كانت ثمة ضرورة في الأمر، وهذا هو ما قاله:

> **وعلى كل حال، يمكن القول بشأن قتل أبناء شكيم أنهم استحقوا ذلك لعبادتهم الأوثان، إلا أن الأمر لم يكن متروكًا لبني يعقوب، لولا العناية الإلهية التي أمرتهم بتطهير تلك البلاد.**

أي أنه: كان مباحًا لأبناء يعقوب قتل أهل شكيم؛ لأنهما أذنبا في تعديهما على الوصايا السبع. اعتبر يعقوب أنه رغم كون الأمر مباحًا - فلا يجب القيام به، لأن ابنيهما لا يقويان على التعامل مع نتائج أفعالهما التي ستقلب عليهم جميع سكان البلاد.

وما يتضح من هذا هو أنه وفقًا لمعلمنا نسيم يُسمح بإيذاء أي غير يهودي تعدى على الوصايا السبع، إذا كان لدى اليهودي حاجة للقيام بهذا [٥٨].

يجب أن نلاحظ أنه بحسب معلمنا نسيم إذا اتضح أن غير اليهودي هذا تاب عن جرائمه، ومن هنا فصاعدًا سيحافظ على الوصايا السبع، يُحظر قتله، كما اتضح في سياق ما قاله الرابي موسى بن نحمان، من أن يعقوب سخط في أواخر أيامه على شمعون وليفي؛ لأنه اعتقد أن أهل شكيم كانوا ينوون بالفعل أن يتوبوا (كما سنكتب لاحقًا)[٥٩].

ولكن يمكن تفسير أقوال الرابي موسى بن نحمان بشكل آخر:

يمكن القول بأن الرابي موسى بن نحمان اتفق بشكل عام مع الأساس الذي شرحه الرابي موسى بن ميمون. بأنه يُحظر قتل غير اليهودي الذي يتعدى على الوصايا السبع، عندما يكون القتل لغرض شخصي لا بهدف تنفيذ حُكم ما. وبحسب هذا، يمكننا بوضوح أن نفهم مقصد الرابي موسى بن نحمان عندما قال «ليس الأمر متروكًا ليعقوب وأولاده»: فهو يقصد أنه يُحظر على يعقوب وبنيه إيذاء الشعوب التي عاشت في أرض كنعان في هذه الفترة، رغم تعديهم على الوصايا السبع، طالما ليست هناك نية لتنفيذ حكم من ارتكب جُرمًا.

لكن بحسب هذا يبدو الأمر صعبًا بعض الشيء: لماذا يُسمح بقتل أهل شكيم؟ فثمة استغلال هنا للأمر لتحقيق أغراض شخصية - لغضبهم على سرقة دينا - وفي إثر ذلك قاموا بإلحاق الأذى بجميع أهل المدينة، الذين لم يفعلوا لبني يعقوب أي شيء يستوجب القتل (وبحسب الرابي موسى بن نحمان، لا يوجد إلزام بالقتل على إلغاء الوصايا)!

ونوضح الأمر أكثر: إذا كانوا قد تعدوا على الوصايا السبع دون أن يكون لذلك علاقة بنا، لما كنا قد حكمناهم؛ لأنه قبل ذلك كنا نحاول دعوتهم للتوبة والإصلاح. لكن في شكيم، وجود هؤلاء الأغيار خلق واقعًا يؤذي فيه شكيم بني يعقوب. في مثل هذه الحالة، الوسيلة الوحيدة للإصلاح تكون محاكمتهم وليس تجاهل أفعالهم، ونحن نقتلهم؛ لأنهم يستحقون الموت؛ وهذا ما نفهمه مما قال الرابي موسى بن نحمان الذي يبرر قتل أهل شكيم لكونهم يطيعون ملكهم الشرير.

وبالفعل، في الحالة التي لا يعرقل فيها غير اليهودي مسيرة الإصلاح الديني وتنفيذ الوصايا، بل فقط نحن نريد قتله مستغلين هذا لمصلحتنا؛ فإن الأمر محظور. ونعود للمثال الذي أوردناه سابقًا حول غير اليهودي الثري الذي يأكل لحمًا حيًّا، ونحن نقتله للحصول على أمواله ونوجهها لفعل الخير: وفقًا لما تفسره الآن من كلمات الرابي موسى بن نحمان، فإن الأمر محظور. ففي هذه الحالة «ليس الأمر متروكًا لنا لنقيم محاكمة»، كما يخبرنا الرابي موسى بن نحمان[٦٠].

نلخص كلامنا في الجدول التالي:

صاحب الرأي	لماذا قتل أهل شكيم؟
الرابي موسى بن ميمون	حوكموا على جرائمهم المتصلة بأبناء يعقوب.
الرابي موسى بن نحمان وفقًا للاحتمالية الأخرى	حوكموا على أفعالهم؛ لأنه من أجل إصلاحهم، يُفضّل عدم توقع أنهم سيتوبون.
الرابي موسى بن نحمان بحسب معلمنا نسيم	يستحقون القتل بسبب جرائمهم، ويُسمح بقتل مثل هؤلاء الأغيار لأي ضرورة ملحة (لأنه من المنطقي أنهم لن يتوبوا).

١٤- قتل من تاب

أثبتنا فيما سبق من واقع الجار توشاف، أن غير اليهودي لا يتوجب قتله بشكل مؤكد، وهو يمكنه أن يتوب عن آثامه، وحينئذ لن نحاكمه على ما فعل[٦١]. يفسر الرابي موسى بن نحمان في البداية أن يعقوب صب جام غضبه على بنيه؛ لأنهما عرّضاه للخطر بما فعلاه؛ لكن في سياق حديثه، يفسر لنا لماذا سخط يعقوب عليهما في أواخر أيامه، عندما لم يكن ثمة خطر من جانب الأغيار، ولم يحدث أي ضرر لليهود نتيجة لما فعلاه.

أي: ثمة احتمالية أن أهل شكيم قصدوا بالفعل الحفاظ على الوصايا السبع من هنا فصاعدًا، وفي هذه الحالة، الأمر مفروغ منه، إننا نُفضِّل ألا نقتلهم، بل نسمح لهم بالتوبة؛ وبخصوص هذه النقطة فقد سخط بشدة في حديثه مع شمعون وليفي في نهاية أيامه[٦٢].

يبدو أنه لا يوجد من يعترض على هذا الكلام، فإذا كان من الممكن اتخاذ هذا الطريق، يُفضَّل فعل ذلك.

١٥ – مملكة الأغيار المتحضرة

عندما يكون ثمة مملكة متحضرة للأغيار، فإنه يكون لديهم منظومة قضائية تتولى محاكمة المذنبين الذين تعدوا على الوصايا، كما فسر ذلك الرابي موسى بن ميمون (نهاية الفصل التاسع من شرائع الملوك):

وكيف ينفذون الأحكام؟ يجب وضع قاضٍ في كل مدينة لمحاكمة من يتعدى على الوصايا الست تلك، ويجب توعية الشعب[٦٣].

عندما يكون ثمة مملكة بهذا الشكل، يتضح لنا بشدة أنها ستحدد بنفسها طريقة محاكمة من تعدى على الوصايا السبع. ومن هنا فصاعدًا، لن يتم الأمر بأيدي أفراد، بل ستتولى تلك المنظومة القضائية الأمر كله. هذا التشريع محتمل للغاية من ناحية وجود نظام الجمهور المتحضر.

يعد هذا الأمر صحيحًا في الأساس، على ضوء ما تعلمناه من أنه يجب في كل حالة، دراسة الأمر، وما إذا كان يجب قتل المذنب أو يُفَضَّل السماح له بالتوبة. من هنا فصاعدًا وعندما يكون ثمة مملكة متحضرة، فإننا نجد مثل هذه الدراسة، ويتضح لنا أننا سنترك هذا الأمر للهيئة القضائية الموجودة في كل مدينة[٦٤].

ومن المهم أن نؤكد أنه ليس ثمة إلغاء لوصايا الأحكام هنا، من جانب من يرى المخطئ ولا يحاكمه؛ لأنه يستطيع أن يسلمه للهيئة القضائية في المدينة الواقع بها، حتى يتعاملوا هم معه؛ وعلى النقيض بهذا الشكل تتحقق وصايا الأحكام كما ينبغي[٦٥].

ويبدو أنه ليس ثمة خلاف حول هذا أيضًا، وسيعترف الجميع بذلك؛ لأنه عندما تكون ثمة مملكة متحضرة، لا يجوز السماح لأفراد أن يقيموا محاكمات لأحد، بل يجب ترك الأمر للهيئة القضائية[٦٦].

ووفقًا لذلك نستكمل الجدول الذي ذكرناه فيما سبق:

الموقف	الرابي موسى بن ميمون	الرابي موسى بن نحمان وفقًا للاحتمالية الأخرى	الرابي موسى بن نحمان وفقًا لمعلمنا نسيم
الحكم من أجل الإصلاح	مباح	مباح	مباح
الحكم للتعامل مع الشر	محظور	مباح	مباح

الحكم من أجل مصلحة شخصية	محظور	محظور	مباح
محاكمة التائب / المحاكمة في حالة المملكة المتحضرة	محظور	محظور	محظور

١٦ - ما ورد في «كنيست هجدولا»

صاحب «كنيست هجدولا (*)» في كتابه «بقايا كنيست هجدولا» (يوريه ديعا ١٥٧) يستنتج تشريعًا حول قتل غير اليهودي الذي تعدى على الوصايا السبع:

سُئلت عن أطباء يطببون الإسماعيليين والأغيار [٦٧] إذا كان مباحًا منحهم أدوية خاطئة حتى يموتوا، أو منع الأدوية المفيدة عنهم حتى يموتوا.

وأجبت قائلًا: إنه وفقًا للكاتب «هبايت يوسف»، فإنه لم يقل أنه يُحظر قتلهم، بل إننا يجب أن نقتلهم، الأمر بسيط، فحتى منحهم أدوية خاطئة ليموتوا، لم يرد عنها حظر أو أمر، والأمر مرهون بما يريد أن يفعله. وفي رأي «هبايت حداش» أنه ليس محظور قتلهم بشكل مباشر، تحديدًا، بل إن قتلهم بشكل غير مباشر محظور أيضًا، ولا يُسمح بمنحهم أدوية خاطئة، بل حتى منع الدواء عنهم محظور. لكن في رأي «طوريه زاهاف»، أنه يُحظر قتلهم بشكل مباشر ويُسمح قتلهم بشكل غير مباشر، ومنع الدواء الصحيح عنهم هو نوع من القتل غير المباشر.

ثم يخبرنا المصدر السابق أنه يُسمح بقتل غير اليهودي الذي يستبد باليهود، فمن هو هذا الشخص الذي يتحدث عنه؟

إذا كان يُلحِق الأذى باليهود - يجب قتله استنادًا إلى حُكم المطارِد، وهذا بإجماع الآراء وليس ثمة خلاف حول هذا. حول هذا يجب أن نقول إننا بصدد غير يهودي يسرق إسرائيل وما شابه [٥٨]. وفي مثل هذه الحالة، اختلف «هبايت يوسف» و«طوريه زاهاف»: فوفقًا لـ«هبايت يوسف»، يُسمح لليهودي بمحاكمة غير اليهودي، ولذلك يمكن محاكمته؛ لأنه سرقنا أو قتلنا؛ لكن وفقًا لـ«طوريه زاهاف»، فإنه يقول إن الحكماء حظروا علينا محاكمة الأغيار، ولذلك فليس ثمة رخصة بقتلهم.

(*) «كنيست هجدولا»: كتاب للحاخام حاييم بنفيشتي (١٦٠٣ - ١٦٧٣م) مفتي شريعة معروف، ومفسر للتوراة، وحاخام معروف في القرن السابع عشر، ولُقب بصاحب الجمعية الكبرى كناية عن كتابه هذا «كنيست هجدولا».

إذا قمنا بمقارنة هذه الحالة بالحالات المختلفة التي وردت في الجدول، سنجد أنه يشبه الحالة الأولى التي نلجأ فيها إلى محاكمة غير اليهودي لإصلاح العالم؛ لأن جريمته لها علاقة بنا؛ وبهذا يكون مسموح لنا بمحاكمته أيضًا، وفقًا لما قاله الرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي)، وكذلك الرابي موسى بن نحمان، و الرابي موسى بن ميمون و«هبايت يوسف»[٥٩].

١٣- ملخص

من جانب تقرر أن غير اليهود يُحاكمون بشاهد واحد وقاض واحد، وفي هذه الحالة – من يراه يتعدى على إحدى الوصايا السبع يمكن قتله؛ لكن من ناحية أخرى، ورد عن الأغيار أننا «لا نُحَفِّض»، أي لا نسهم في قتلهم، ولأول وهلة هذا لا يجوز رغم تعديهم على الوصايا السبع.

وجدنا أربعة مناهج تفسر الأمر وهي:

الأول: الرابي موسى بن نحمان و «سفتي كوهين» أدركا أننا لا «نُحَفِّض» غير اليهودي الذي لا نتأكد تمامًا أنه بالفعل تعدى على الوصايا السبع (رغم أنه فعل هذا، ولذلك يُحظر المساهمة في إنقاذه من الموت).

الثاني: الرابي يوم طوف بن أفراهام الإشبيلي أدرك أن الحظر سببه العداوة، وعندما لا توجد عداوة يمكن محاكمة غير اليهودي.

الثالث: معلمنا يونا و«طوريه زاهاف» يخبرانا أن الحكماء قالوا بعدم محاكمة الأغيار.

الرابع: «هبايت يوسف»، و«دارخي موشيه» و«هدريشا» (يتفقون مع الرابي موسى بن ميمون)؛ ونفس الأمر نراه أيضًا في كتاب «هحينوخ» والتوسافوت، كل هذه المصادر أدركت أنه يمكن محاكمة الأغيار الذين يتعدون على الوصايا السبع؛ ومقصد الجمارا في كلمة «لا تُحَفِّضوا» هو أنه يُحظر قتل الأغيار، ليس بسبب تنفيذ الحُكم، بل لاعتبارات أخرى.

أوضحنا أنه أيضًا من يختلف مع المنهج الأخير يعترف أنه يُحظر قتل غير اليهودي الذي تعدى على الوصايا السبع، إذا كان ذلك بمثابة فساد، على سبيل المثال: غير اليهودي الذي تاب، أو الذي توجد منظومة قضائية تتولى الأمر في مدينته بطريقة أفضل، رأينا أنه يجب محاكمة الأغيار في حالات ليس فيها فساد مؤكد، لكن الهدف الأساسي لن يكون تنفيذ الحُكم، وينطوي هذا على احتمالات أخرى.

❁❁❁

الملحق

أقوال «هحازون إيش»(*)

ثمة مواضع في «هحازون إيش» تتعلق بما كتبناه داخل الفصل، منها ما يجب توضيحه. رغم أنه يوجد هنا تطرق لعدة موضوعات في الفصل. كلمات «هحازون ايش» تجد مكانًا لها وقد قررنا مناقشتها على حدة. والنقاط الرئيسية في كلامه هي:

- محاكمة الأغيار في زماننا: - «وها هي التوراة خففت من أحكام بني نوح (بعد أن توقفت جميع الأمم على الالتزام بها كما ورد في التوسافوت) من أننا غير ملزمين بمحاكمتهم، ورغم أنهم لا يلتزمون بالوصايا، إلا أننا لا نساهم في قتلهم، وهذا محظور». وفقًا لهذا، نجد أنه يجب ألا نشهد على غير اليهودي الذي قتل؛ لأن الأغيار الذين سيقتلون لن يفعلوا ما يجب فعله - إلا أنه يقول إنه في الوصايا التي تنطوي على حدود في تنفيذ اليهودي لها، يمكن محاكمة الأغيار الآن أيضًا، ولذلك يمكن الشهادة على غير اليهودي الذي قتل أمام المحكمة التي تخص الضحية.
- إلزام محاكمة الأغيار: اليهودي لا يحاكم غير اليهودي في وجود غير يهودي آخر، بل يجب أن يكون هناك شاهدان يصلحا للشهادة من إسرائيل؛ فالشاهد لا يمكن أن يكون قاضيًا في أحكام الأغيار.
- أنه يُسهب في تشدده مع الرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي)، كما قلنا في السابق، وجوهر معضلته هو أنه إذا كان حظر قتل غير اليهودي هو العداوة، فإن هذا مشابه للمرتد الذي يُقتل هو أيضًا في حالة العداوة، وفي هذه الحالة، ليس من الواضح لدينا السبب الذي تُفَرِق البرايتا من أجله بين الأغيار والمرتدين.

(*) «هحازون إيش»: ملاحظات على التلمود وكتاب «شولحان عاروخ»، للرابي أفراهام يشعياهو كارليتس (١٨٧٨ - ١٩٥٣م)، وهو من أكبر مفسري القرن العشرين.

نأتي الآن لمناقشة كل نقطة على حدة:

هـا هـو «هحازون إيش» يفسر لنا أنـه لا يوجد إلـزام بمحاكمة الأغيـار، وبالتالي فالأمر محظور. لماذا هو محظور؟ فهو لم يوضح لنا ما هو الحظر هنا.

يمكننا تفسـير ما قال، بأن السـبب هو حظر الحكماء، والأمر يناسـب أيضًا كونه يستند إلى «طوريه زاهاف»، الذي يفسر لنا أننا بصدد حظر من الحكماء.

وبالفعل يجب أن نشـير إلى أنه يضيف تحديثًا عـلى «طوريه زاهاف» بقوله إن حظر الحكماء يسري أيضًا على الأغيار، ولذلك ثمة مشكلة للشهادة أمام محكمة الأغيار التي تحاكم أحدهم. في موضع لاحق، نجده يضيف تحديثًا آخر مفاده: إن حظر الحكماء غير موجود عندما نتحدث عـن جريمة محددة تُرتكب من قِبَل الأغيار، وفي هذه الحالة أيضًا، فإنه وفقًا لـ «طوريه زاهاف» يُسـمح بمحاكمتهـم وقتلهـم؛ لأنهم ارتكبوها (ولذلك يُسـمح بمحاكمة وقتـل غير اليهودي الذي يسرق، على سبيل المثال).

لذلـك، فإنـه يجب التمعـن في أقواله؛ لأنـه في موضع آخر يقـول إننا في حاجة لشـاهدين صالحين للشهادة على غير اليهودي، ولا يجب القول هنا إن «من سمع ليس كمن رأى». ووفقًا لهـذا فإن قتـل غير اليهودي هو حظر توراتي، طالما لم يشـهد عليه شـاهدان صالحـان (وربما إذا كانت ثمة حاجة لهذين الشاهدين؛ فإن ثمة حاجة أيضًا لمحكمة قريبة). وها هو تحديثه يتناقض مع «طوريه زاهاف»، الذي اتفق معه في أن حظر قتل غير اليهودي مصدره الحكماء فقط.

وأكثـر من ذلـك، فأقواله تناقض مـا قاله الحكـماء الأوائل والأواخر؛ لأنه بحسـب جميع المصادر السـابقة، فإنه يجوز قتل غير اليهودي من التوراة، وليس ثمة ذكر لأن هذا لا يتم إلا في وجود شاهدين، وأن الشاهد يصير قاضيًا.

❁❁❁

هوامش الفصل الثاني

١- وراجع الرابي نسيم بن رأوبين (سنهدرين، نفس المصدر) الذي أورد رأيًا بأن وجوب الموت هو حكم مجحف وظالم؛ ففي الواقع أفتى الرابي موسى بن ميمون في شرائع الملوك، بأنه لا يجوز القتل (١٠: ٦)، وقارن ذلك بأقواله الواردة في أحكام «الربان والمؤذ» (٥: ٣)، ولا مجال هنا للإسهاب والإطالة في كل هذا (فكل ذلك موضح جيدًا في كتاب «مُلك إسرائيل» الجزء الثالث في مقال «بداية طريق مُخلِص إسرائيل»)؛ على أي حال، فإن هؤلاء الذين بحثوا وناقشوا الموضوع (من أمثال: الرابي نسيم بن رأوبين في المصدر السابق؛ «ليحيم يهودا» عن الرابي موسى بن ميمون في شرائع الملوك؛ «كلي حمدا» بداية إصحاح الخروج؛ مصير يوسف، الرمز ١٣). كل هذه المصادر فهمت ببساطة أن موسى كان بإمكانه أن ينفذ الحكم في المصري، وليس هناك مشكلة بخصوص كونه شاهدًا وقاضيًا في الوقت نفسه. وأما ما أفتى به الرابي موسى بن ميمون بخصوص من لا يتم قتله فهو لأسباب أخرى.

٢- كما قال الرابي موسى بن ميمون أيضًا: إن أبناء يعقوب كان بإمكانهم محاكمة أهل شكيم على الوصايا السبع التي انتهكوها، وعلى حد قوله: «وأي دليل يحتاجه الرابي لإدانتهم أو إلزامهم؟ أولم يكن أهل شكيم وجميع الأقوام السبعة عبدة أوثان، وغاشين للمحارم، ومرتكبين لجميع الفواحش والمنكرات التي حرمها الرب؟... إلخ»، وكما كتب الرابي نسيم بن رأوبين في السنهدرين ٥٦: ٢ (سوف نتطرق لأقوال الرابي موسى بن ميمون، والرابي موسى بن نحمان، في هذا الشأن بشيء من التفصيل في نهاية هذا الفصل)، وانظر أيضًا أقوال هحاتام سوفير، الواردة في كتاب «شريعة موسى» في الكلمات التي تبدأ بـ: «وأتى بنو يعقوب على القتلى».

٣- والذي مصدره هو ما ورد في العهد القديم لشعب إسرائيل فحسب («ويوم يُقَسِّم لبنيه الأرض»، أو «وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة- فقاس الخصومات على الضربات، راجع السنهدرين ٣٤: ٢ (وكذلك الباب الأخير ١١٣: ٢)).

٤- وغير اليهودي أيضًا ملزم بأن يكون قاضيًا تجاه وصايا الأحكام (كما هو وارد في أقوال الرابي موسى بن ميمون عن أهل شكيم).

٥- راجع نفس المصدر في كتاب «منحات حينوخ» الذي فهم أنه بحسب الوابي موسى بن ميمون، تنطبق أيضًا على شعب إسرائيل، بالنسبة لأحكام العقوبات، القاعدة (العيان أغنى من البيان)، وراجع المصادر التي استدل بها هناك، وليس بوسعنا هنا الخوض في تلك القضية الكبيرة.

٦- راجع «هحازون إيش» عن السنهدرين (رمز ٢١: ١) الذي كتب عن المحرِّض لدى الأغيار ولدى إسرائيل أيضًا أنه يُقتل وفقًا لحكم هذه المحكمة، ولا داعي لعرضه على محكمة أخرى.

٧- وكذلك تم تفسيره في «منحات حينوخ» في الشريعة الـ ٢٠١ الآية ٩: «على أي حال فإن ابن نوح الذي يحافظ على الوصايا السبع، إذا قتل غير يهودي آخر يعبد الأوثان أو لا ينفذ واحدة من الوصايا السبع، هو بالطبع غير مذنب، حتى وإن كان متعمدًا؛ لأنه يجب قتله وهو الشاهد وهو القاضي.. إلى آخره».

٨- ويجب التدقيق فيما ورد في «هاحانيه حاييم (*)»، وهو نفس ما ورد في مصادر أخرى لنفس المؤلف، من أن «الشاهد لا يصير قاضيًا لدى أبناء نوح، وكيف يتسق هذا مع قاعدة «ليس من سمع كمن رأى».

وراجع أيضًا في المحلق حول «أقوال هحازون إيش» في نهاية الفصل.

٩- تأتي أقوال الحاخام تسيفي في إطار خلافه مع «هبايت حداش» (في الأسئلة والأجوبة القديمة ١١١) الذي ذكر أن البهيمة التي يجامعها غير اليهودي، يُحظر الاستفادة منها. ويتفق مع التلمود الأورشليمي في بداية «قيدوشين» أن غير اليهودي يقتل نفسه، أي أن غير اليهودي الذي يرتكب جريمة، عليه بقتل نفسه حتى يُطبِق وصية الأحكام. لكن التوسافوت تقول إننا يمكن الصفح للجار توشاف عن الذنوب التي ارتكبها، وفي هذه الحالة، فإنه ليس ثمة إلزام مطلق في الأمر، وهذا يفسر لماذا يمكن الاستفادة من البهيمة التي عاشرها غير اليهودي، بحسب المصدر السابق، (بخلاف البهيمة التي عاشرها إسرائيلي والتي يُحظر الاستفادة منها، ويجب قتلها هي ومن عاشرها، ولا يمكن العفو عن هذا).

(*) «هاحانيه حاييم»: كتاب أسئلة وأجوبة للحاخام حاييم بن مردخاي أفرايم فيشل سوفير، من مفسري القرن التاسع عشر.

١٠- راجع أيضا أقوال الرابي يهوشع روكيح في هذا.

١١- أقوال الرابي أهارون مندل هاكوهين تلك، تم حذفها من جزء من النسخ. وراجع أيضًا «جور أرييه» الذي يورد الكلمات ويتفق معها.

١٢- في موضع لاحق يشرح أن الرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي)، والرابي موسى بن نحمان عن فصل (ماكوت ٩: ١)؛ ومعلمنا يونا في (السنهدرين ٥٧: ١): وفي «هبايت يوسف» و«دارخي موشيه»، و«سفتي كوهين»، و«طوريه زاهاف»، مُثبت في جميع هذه المصادر أن من يرى أحد الأغيار الذي يتعدى على الوصايا السبع، يمكنه محاكمته وقتله (لكن بحسب «طوريه زاهاف» يوجد حظر من الحكماء لمحاكمة غير اليهودي في هذا الزمان).

١٣- يجب أن ننتبه إلى أن الشرح الذي ورد في هذا الفصل خاص بالرجال، فالنساء لا يحاكمن ولا يشهدن لأبناء نوح (شرائع الملوك ٩: ١٤).

١٤- في الكلمات التي تقول «الذي التزم بالوصايا مع صاحبه» يبدو أن الرابي موسى بن نحمان يقصد أن مصطلح «ابن نوح» يعني مجتمع متكامل يحافظ على الوصايا السبع، وفي هذه الحالة نتعامل مع كل فرد على أنه ابن نوح (الذي يُسمح بالمساهمة في إنقاذه بخلاف غير اليهودي الذي يُحظر فعل ذلك معه)، حتى وإن كنا لا نعرف هذا الشخص بشكل شخصي.

١٥- لا يبدو من كلمات الرابي موسى بن نحمان أنه يقصد أن التوراة تحظر قتل غير اليهودي الذي لم نره بأعيننا أثناء تعديه على الوصايا السبع، فبنو يعقوب لم يروا الجُرم الذي ارتكبه كل فرد من أفراد البلاد، لكنهم افترضوا أن هذا حدث. ويكمل الرابي موسى بن نحمان فيقول إنه في وقت الحرب لا يمكن قتلهم لمجرد الشك، وتحاكمهم فقط في الحالة التي نعالج فيها أمرًا محددًا. والأمر يتسق مع ما ورد من أن الرابي موسى بن نحمان يخبرنا كيف نتعامل مع الأفراد الصالحين داخل مجتمع فاسد.

١٦- يتفق «سفتي كوهين» مع الرابي موسى بن نحمان من أنه يجب التفرقة بين غير اليهودي المعروف أنه تعدى على الوصايا السبع، وبين غير اليهودي الذي هو فقط يعد هكذا، لكننا غير متأكدين تمامًا من هذا. فهنا كتب «سفتي كوهين»: «الأغيار الذين ليس بيننا وبينهم

حربًا، لا تتسبب في قتلهم، أي أنه لم يأمرنا الرب بقتلهم رغم تعديهم على الوصايا السبع. ويتشدد «طوريه زاهاف» أكثر من «سفتي كوهين»، من خلال ما ورد في التوسافوت في فصل «عفودا زارا ١٠ -٢»، حيث تروي الجمارا عن أن «أنتونيوس عندما كان يذهب سرًّا لزيارة الرابي يهودا هناسي، كان يصطحب معه عبدين ليرافقاه ويقتلهم في نهاية الزيارة حتى لا يسلموه». تتشدد التوسافوت في هذا الموضع وتقول: «أليس سفك الدماء من الوصايا السبع، ومحظور حتى على إسرائيل؟» فالتوسافوت تتشدد هنا؛ لأن أنتونيوس لم يكن يعرف على وجه الدقة أي جرائم كان هؤلاء العبيد يرتكبونها حتى يستحقون القتل. وكما ورد عن الأغيار والمرتدين والوشاة أن «لا تخفِضوا ولا ترفعوا». ثمة تساؤل هنا، لماذا لم يرد أنه اصطحب عبدين معروف عنهما أنهما لا يحافظان على الوصايا السبع؟ فحتى إذا كان يثق أنهم غير ملتزمين، فهذا ليس مبررًا كافيًا لقتلهم. وحول هذا يورد «سفتي كوهين» مبررين للأمر: **الأول**: الكفرة والوشاة أمر أكثر شيوعًا ووضوحًا من معرفة أن شخصًا ما خالف الوصايا السبع، وبهذا الشكل فسرت التوسافوت موقف أنتونيوس. **الثاني**: أن الأمر ليس هكذا، فقد اصطحب أنتونيوس معه عبدين لا يحافظان على الوصايا السبع، وهذا هو مقصد التوسافوت عندما قالت «كفرة ووشاة». ولكن علينا أن ننتبه لأن «سفتي كوهين» يتفق نظريًّا فقط مع الرابي موسى بن نحمان، لكنه لا يتفق معه في تفسير هذه الفقرة من الجمارا. ففي تفسير كلمات «لا تخفِضوا»، لا يرى «سفتي كوهين» أن الحديث يتعلق بغير اليهودي الذي لا نعلم أنه تعدى على الوصايا السبع، ولذلك يُحظر قتله، بل يتعلق الأمر بجميع الأغيار، ومغزى هذه الكلمات هو أنه ليس ثمة إلزام في الأمر، لكن أيضًا ليس ثمة حظر (وكما سيتضح في كلمات «هبايت يوسف» لاحقًا، وراجع الملحوظة ٣٥).

١٧ - بحسب الرابي يوم طوف أفراهام (الإشبيلي) فإن كلمة «سامريين» بديلة لكلمة «الأغيار» (وعلى ما يبدو أنها سقطت في هذه النسخة).

١٨ - يجب أن نشير إلى أن الرابي يوم طوف أفراهام الإشبيلي يثبت أنه لا يجوز قتل غير اليهودي - فقط؛ لأنه تعدى على الوصايا السبع - حتى نعرف على أي وصية تحديدًا هو تعدى (كما كتبنا في رأي الرابي موسى بن نحمان سابقًا). كذلك يقول الرابي يوم طوف أفراهام (الإشبيلي): «مباح قتل غير اليهودي الذي لا يحافظ على الوصايا السبع، لو لم نكن نعلم

بذلك ـ ليس هناك ضرورة للقول بأنه أيضًا بحسب الرابي يوم طوف أفراهام (الإشبيلي) يجب أن نعرف إلى أي خطيئة تعدى (وفي الواقع، فإن غير اليهودي هذا يُقتل أيضًا لو أنه تعمد التعدي).

١٩- اختلف الرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي) مع مفسرين آخرين، قالوا إن الجمارا تقصد أنه ثمة سماح بذلك فقط عندما يتم انتزاع السُّلَّم، لكن ليس ثمة سماح بترك المرتدين يسقطون في البئر عن عمد.

٢٠- وانظر ما سيرد لاحقًا في الفقرة الثامنة (خلاف «طوريه زاهاف» و «هبايت حداش»)؛ حيث يفهم «طوريه زاهاف» مقولة «لا ترفعوا» في البداية على أنها تشبه تلك التي وردت في النهاية، ولذلك فقد أفتى بقتل الأغيار عن طريق منع إنقاذهم. والرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي) في تفسيره تهرب من المعضلة إلى تفاسير خاصة ببعض الحكماء الأوائل (مثل الرابي موسى بن نحمان)، وهو الرأي الذي يقول إن الكلمة في البداية تختلف عن النهاية.

٢١- راجع ملحق الفصل.

٢٢- الرمز ١٧٥، في نسخة «توفاعوت رام».

٢٣- الكلمات التي بين الأقواس تظهر في نسخة أخرى مصحوبة بتفسير كلمة «حول من يخشونه».

٢٤- أيضًا بدون النسخة التي تقول صراحة إن الأمر يتعلق بـ «عبدة الأوثان»، وأيضًا دون التدقيق في كلمة «غير اليهودي»، التي تقصد بشكل مجرد كل من يتعدى على الوصايا السبع يستحيل أن نقول إن الأمر يتعلق بمن يحافظ على الوصايا السبع، إذا كنا نتحدث عن الجار توشاف - فببساطة لا يقتصر الأمر فقط على حظر الحكماء، بل إن التوراة تأمرنا بعدم الحفاظ على حياته؛ وأيضًا إذا كان المقصود غير اليهودي الذي ليس بجار توشاف لكنه لا يتعدى على الوصايا السبع (ابن نوح)، يستحيل أن نقول إن التوراة لا تحظر قتله؛ لأنه «ليس ثمة أمر مباح لليهود ومحظور على غيرهم»، وتحظر التوراة قتل غير اليهودي هذا، كما اتضح بإسهاب في الفصل الأول.

٢٥- ويتفق مع طريقة معلمنا يونا، التنقيحات على تفسير «عفودا زارا ٥، ٥».

٢٦- يجب أن نلاحظ أن كتاب «طوريه زاهاف» ربما يفهم أنه أيضًا الرابي موسى بن نحمان

متفق مع هذا الرأي، وأن قصده من قوله «حاكموه لشكهم فيه»، هو أن حكماءنا طيب الله ثراهم قرروا عدم محاكمتهم في أي حالة، رغم وثوقنا أنهم تعدوا على الوصايا السبع (حتى وإن كنا متأكدين من ذلك)، وأكثر من هذا ما ذكرناه سابقًا.

٢٧ - ويبدو أن فقهاءنا لم يقتوا بحظر في الحالة التي نسيطر فيها، ولذلك فنحن نحاكمهم على الوصايا السبع، وخاصة بالنسبة للرابي موسى بن ميمون، الذي يعتقد أنه يجب محاكمتهم في مثل هذه الحالة (راجع شرائع الملوك، نهاية الفصل الثامن) وهو يرى أن معلمنا يونا يقول إننا مأمورون بمحاكمتهم، وهذا ليس أمر فردى (وقد قارن ذلك بمنهج الرابي موسى بن نحمان في تفسيره لسفر التثنية ؛ ولا نعتقد أن الحكماء جزموا بإلغاء هذه الوصية، وإلا كان الحكماء الأوائل أشاروا إلى هذا)، لكنهم ذكروا هذا فقط في حالة كوننا نتعامل بصرامة مع الأغيار، وهو ما ينطوى على شكوك كثيرة بوجود عداوة وأن هذا لن يفلح..

٢٨ - بحسب كتاب «طوريه زاهاف»، فإن هذا الحكم يبيح التسبب في قتل غير اليهودي، وقد دقق في الأمر من خلال ما قاله الرابي موسى بن ميمون، الذي كتب في شرائع القاتل (٤: ١١): «المرتدون والملحدون يجب قتلهم، إذا كنا نستطيع أن نقتلهم، لكن الأغيار الذين ليس بيننا وبينهم حرب ورعاة البهائم في إسرائيل وما شابه، لا نتسبب في موتهم، ويُحظر إنقاذهم من الخطر، مثل أن يكون على وشك الغرق في البحر، فقد ورد أن «لا يجب أن تتخلى عن صاحبك، وهذا ليس بصاحبك». وها هو الرابي موسى بن ميمون يستخدم كلمات مختلفة، فيقول «لا نتسبب في موتهم» في مقابل «يُحظر إنقاذهم»، ونفهم من هذا أن البداية تحتوي على حظر، بخلاف النهاية. فهم «طوريه زاهاف» أنه بالفعل يُسمح بالتسبب في قتلهم عن طريق سحب السُّلَّم وما شابه، و الرابي موسى بن ميمون فقط كتب «لا نتسبب» ليقصد بها أن ليس ثمة إلزام في الأمر (في مقابل المرتدين والملحدين الذين يجب قتلهم إذا استطعنا). ويقول «طوريه زاهاف» أن الرابي موسى بن ميمون تعلم هذا من فقرة الجمارا التي ذكرناها في تفسير كلمات الرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي). فالجمارا في هذا الموضع تتشدد وتتساءل عن السبب في كتابة أننا «نُخفِض ولا نرفع» الملحدين، فإذا ساهمنا في قتلهم، فإننا نكون بذلك لم ننقذهم !وتبرر الجمارا أن هذا التحديث ينطبق أيضًا على الحالة التي يستحيل فيها أن ننقذ غير اليهودي من الخطر، حتى الآن يجب محاولة التسبب في القتل، وبهذا نتخلص من مسألة القتل بسبب العداوة ؛ أي أن «لا ترفعوا»

لا تعني السلبية، بل أمر إيجابي؛ لأننا سنقتل بطريقة غير مباشرة. لأنه واضح لنا الآن أنه في النهاية، بخصوص الملحدين، فإن «لا ترفعوا» تعني سحب السُّلَّم، هكذا نفسر نفس الكلمات بالضبط في البداية؛ ووفقًا لذلك فإنه قد قيل «لا ترفعوا» والمقصود بها هم الأغيار.

٢٩- ويتشدد «أوراح ميشور» أكثر من «طوريه زاهاف» فيما يتعلق بما ورد في الجمارا في «عفودا زارا ١٣، ٢»، وهي الفقرة التي تقول «إنه يُحظر قتل العبد الذي تم شراؤه من سوق عبدة الأوثان». لماذا لا تقول الجمارا إنه يجب قتله بطريقة غير مباشرة؟ لكن يبدو بالفعل أنه ليست ثمة معضلة في الأمر؛ لأن «طوريه زاهاف» لا يسمح بالقتل، بل فقط يسمح بإزالة سبب الإنقاذ؛ ولا يُسمح بتعريض العبد لموقف نمنع فيه إنقاذه (وما كتبه «طوريه زاهاف»: «وتحديدًا حظر الحكماء قتل اليهودي لغير اليهودي باستخدام يديه، لكن من يتسبب فقط في موته، مثل أن يزيل السُّلَّم في حالة سقوطه في البئر، لا يتعرض لعقوبة دنيوية، ومباح لأول وهلة فعل ذلك لغير اليهودي» هو لا يقصد أن أي قتل يتم بشكل غير مباشر ولا يكون اليهودي ملزمًا به، هو أمر يُسمح القيام به مع غير اليهودي؛ إلا أن منع الإنقاذ لا يعد قتلًا باستخدام الأيدي، وبخلاف ما ورد في «هبايت حداش»، الذي قال إن «طوريه زاهاف» أطلق على هذا «قتل بالأيدي») وراجع أيضًا الملحوظة رقم ٤٧.

٣٠- اتُّفق لأول وهلة، بحسب «طوريه زاهاف»، أنه يُسمح بقتل رعاة الأغنام عن طريق منع إنقاذهم، وحكمهم في هذا يتشابه مع الأغيار. ويعد هذا تحديثًا كبيرًا من قِبَل الحكماء، بأن يتم السماح بقتل رعاة الأغنام بشكل غير مباشر، وليس بعدم إنقاذهم (راجع «شولحان عاروخ»).

٣١- نجد صعوبة كبيرة في تفسير جملة: «غير اليهودي الذي يعبد الأوثان»، فالمقصود هو شخص يُعتبر هكذا، لكننا لسنا متأكدين من ذلك (وإذا كان هذا هو التفسير الصحيح - لماذا أرهق الرابي موسى بن ميمون نفسه في إضافة كلمات «يعبد الأوثان»؟).

٣٢- وراجع ما جاء في مقال مردخاي عن «أوراح حاييم» ١٢٧، الفقرة ٤٣.

٣٣- يجب أن نلاحظ أننا ذكرنا فيما سبق صعوبة ما قاله «طوريه زاهاف»؛ لأنه بحسب ما قاله، يُسمح بقتل رعاة الأغنام عن طريق التسبب في موتهم، وهذا تحديث كبير. وإذا

اختلفنا معه، وقلنا إنه بحسب «هبايت حداش» يُحظر قتل الأغيار بشكل غير مباشر، علينا تفسير ما قاله الرابي موسى بن ميمون حول الأغيار من أننا «لا نتسبب في موتهم ومحظور إنقاذهم» (ولم يقل «محظور» في كلا الموضعين، كما أوردنا فيما سبق أن هذا كان مصدر «طوريه زاهاف» في تدقيقه في مسألة أن القتل غير المباشر مباح).

٣٤- يذكر «طوريه زاهاف» أن التوسافوت تقول بإباحة عدم القتل، ولأن هذا مباح ـ فقد قرر حكماؤنا طيب الله ثراهم أنه يُحظر قتلهم تمامًا - لكن الأمر يبدو صعبًا بعض الشيء؛ لأنه ليس ثمة ذكر لهذا في التوسافوت.

٣٥- نرى مما ورد عن «سفتي كوهين» أنه فهم أن الرابي موسى بن ميمون و«هبايت يوسف» يتفقان نظريًّا مع الرابي موسى بن نحمان، لكنهما يختلفان معه في تفسير هذه الفقرة من الجمارا. فقد فسر «سفتي كوهين» كلمات: «لا تخفضوا» مثلما فسرها «هبايت يوسف»، لكنه نظريًّا اتفق مع الرابي موسى بن نحمان، وفسر هذه الفقرة من الجمارا في السنهدرين مثله، لكنه اختلف مع الرابي موسى بن ميمون و«هبايت يوسف» اللذين قالا أنه يُحظر قتل غير اليهودي الذي نعلم أنه تعدى على الوصايا السبع.

٣٦- حول الفرق بين الإلزام لدى إسرائيل ولدى الأغيار، راجع «حلقات يوآف».

٣٧- راجع ما ورد هناك من أن ثمة آراء تقول نظريًّا بضرورة قبول الوصايا السبع.

٣٨- قارن هذا بما قاله الرابي موسى بن نحمان في تفسيره لـ «تثنية ٢٠: ١٠»، وبما قاله الرابي أفراهام بن دافيد، اللذان اختلفا مع الرابي موسى بن ميمون، ولا داعي للإطالة والإسهاب.

٣٩- ونشير إلى ما قاله الرابي يهودا مينتس (*) عن الرابي سعاديا جاءون (**).

(*) يهودا مينتس: (... ـ ١٥٠٩م)، من مواليد إيطاليا، ومن كبار اليهود الأشكناز في إيطاليا.

(**) سعاديا (سعديا) أو سعيد بن يوسف الفيومي: هو من أهل مصر في الأصل، ولد في الفيوم سنة ٨٩٢م، في أغلب الروايات أو سنة ٨٨٢م على رواية أخرى، ولهذا نسب إلى الفيوم، وقد غادر مصر إلى فلسطين فالعراق وسكن في مدينة (سورا) القريبة من الحلة، وكانت من أهم مراكز العلم والثقافة بالنسبة إلى اليهود في ذلك العهد، وتولى رئاسة يهود سورا حتى سنة ٩٤٢م (٣٣١هـ)، وتوفي فيها ودفن في قبر جعله اليهود مزارًا يقصدونه من مختلف أنحاء العراق. درس العلوم العربية بأنواعها ودرس العبرانية والكتب الدينية اليهودية من توراة وتلمود ومشناه وكتب دينية أخرى، وتعلم الإغريقية ومعارف اليونان، وأحاط بمعارف زمانه من فلسفة ورياضيات وجغرافيا وتاريخ وموسيقى وشعر ولغة وهيئة وديانات، وانكب على تعلمها حتى برع فيها، وحاز شهرة كبيرة عند بني قومه اليهود، وعند المسلمين كذلك.

٤٠ - قال الرابي موسى بن ميمون في نهاية الفصل الثامن من شرائع الملوك: «كل من يقبل الوصايا السبع وكان حريصًا على تطبيقها، فهو من محبي الشعب اليهودي، ونصيبه في الآخرة، وهو يفعل هذا لأن الرب أمر بني نوح قبل هذا بأن يلتزموا بها، لكن إذا فعلها مجبرًا، فلا هو بجار توشاف ولا من محبي الشعب اليهودي، بل هو من الحكماء». هنا الرابي موسى بن ميمون يقارن بين من قَبِلَ الوصايا مجبرًا - أي أنه بالطبع لم يفعلها أمام ثلاثة من إسرائيل - وبين من قبلها لأنه مؤمن بالتوراة، وفي الحالتين لا يتم هذا أمام ثلاثة من إسرائيل.

٤١ - يكتسب الأمر قوة أكثر وفقًا لما قال الرابي موسى بن ميمون، الذي يعتقد أن وصية الدعوة للسلام تشمل دعوة الأغيار للتوبة، ويُحظر حينها محاربتهم وقتلهم، ولم نُسهب حول الأمر هنا، لذا فيمكنك مراجعة بداية الفصل السادس من «شرائع الملوك».

٤٢ - وكما قال الرابي يوم طوف بن أفراهام (الإشبيلي) صراحة، والرابي موسى بن نحمان (كما شرحنا سابقًا في رأي كل منهما) أن غير اليهودي في الجمارا هو الذي لا يحافظ على الوصايا السبع.

٤٣ - مقابل من يستحقون عقوبة القتل في إسرائيل؛ لأن قاتلهم لا يُقتل.

٤٤ - في «منحات حينوخ» (٤١٠: ٩) كتب أن غير اليهودي الذي يقتل غير يهودي آخر تعدى على الوصايا السبع، لا يُقتل على ذلك لأنه «يستحق القتل». لكن أقواله يصعب استيعابها للغاية من خلال الفقرات السابقة التي أوردناها من الجمارا؛ وعلى كل حال، يبدو أن «منحات حينوخ» يعترف أنه لأول وهلة لا يُسمح لغير اليهودي بقتل غير يهودي آخر، إذا كان يفعل هذا فقط ليقتله وليس لتنفيذ حكم القتل فيه، وكلماته هي بأثر رجعي بعد أن يقع الأمر.

٤٥ - الرابي شلومو بن يتسحاق: «ولا تُخفضوا، أي لا تتركوهم يموتون في البئر، وبالتالي يُحظر قتل عبد غير يهودي باستخدام الأيدي».

وردت هذه الفقرة من الجمارا في كتاب «أوراح ميشور»(*)، عما ورد في «دارخيه موشيه» كدليل على ما قاله «طوريه زاهاف» من أن «لا تُخفِضوا» هو بمثابة حظر. وبحسب ما أوردنا

(*) «أوراح ميشور» كتاب تفسيرات لبعض الأحكام اليهودية، للحاخام يعقوب يسرائيل حاجيز.

حتى الآن، يمكننا تفسير هذه الفقرة من الجمارا بعدة صور: الأولى: الرابي موسى بن نحمان يبرر لنا أنه طالما أننا لا نقتل غير اليهودي الذي لا نعرف بشكل مؤكد أنه تعدى على الوصايا السبع، لم يشرع الحكماء ما يفيد بقتل العبد الذي يتم شراؤه من سوق عبدة الأوثان؛ لأنه يُحتمل أننا لا نعلم إذا ما كان بالفعل تعدى على الوصايا السبع أو لا، ولم يشرعوا بالتسبب في قتله، بل لا بد من أن نراه يتعدى على الوصايا بأعيننا. الثانية: وفقًا للرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي)، يمكن أن نقول إن الحكماء لم يشرعوا بقتل العبد في هذه الحالة؛ لأنه يُحتمل وقوع هذا بسبب العداوة، وهي الحالة التي لا «نخفِض» فيها. بخلاف هذا، يبدو بإجماع الآراء أنه ليس ثمة معضلة في الأمر، فالعبد يمكنه التوبة من هنا فصاعدًا. ونشير أيضًا أنه يُحتمل أن «طوريه زاهاف» يعترف في هذا الشأن لـ «هبايت يوسف»، فهو يرى ببساطة أنه ثمة حظر توراتي لقتل غير اليهودي لغرض آخر بخلاف محاكمته. وإذا قلنا هذا يمكننا أن نفهم لماذا «طوريه زاهاف» لا يتشدد فيما ورد في الجمارا في الصفحة الثالثة عشرة؛ لأنه إذا كان واضحًا لنا أن القتل هو من أجل تنفيذ الحكم، فليس ثمة خلاف مع «هبايت يوسف»، تقتصر المشكلة فقط على المعضلة الواردة في الجمارا في السنهدرين، والتي تقول إنه يستحيل كتابة «مباح» حول قتل غير اليهودي، وإذا لم يكن هناك حظر من قِبَل الحكماء بمحاكمة الأغيار، يمكن لأول وهلة أن نكتب «مباح».

٤٨ - وفقًا لهذا التفسير، تتضح لنا المعضلة الواردة في التوسافوت في الصفحة الثانية والعاشرة، والتي تشددت في واقعة قتل أنتونيوس لعبيده؛ لأنه لم يقتلهم ليحاكمهم على تعديهم على الوصايا السبع، بل لإبعاد الخطر عن نفسه.

٤٩ - راجع ما قاله الرابي يهوشع فولك (*) في المثال التالي: حتى إذا ضرب رأوبين شمعون، وأنقذ بذلك ليفي الذي يضربه شمعون - فإن رأوبين يستحق القتل، إذا كنا نعرفه ونعرف أنه فعل هذا لا لينقذ ليفي، بل من أجل إلحاق الأذى بشمعون. ويختلف «طوريه زاهاف» مع فولك ويقول إن رأوبين لا يعاقب بالقتل، لأنه فعل ما ينبغي فعله. وإذا فعل هذا لإزالة الحظر، فإن الأمر مقبول. وتتشابه مسألة قتل غير اليهودي لتعديه على الوصايا السبع مع مسألة إزالة الحظر، ويجب دراسة الأمر، هل يمكن السماح لغير اليهودي بالتوبة أم لا؟.

(*) الرابي يهوشع فولك: (١٥٥٥ - ١٦١٤م) من بولندا، وأحد أكبر مفسري «شولحان عاروخ»، ومن كبار الحاخامات الأواخر.

٥٠- في كتاب «حيفيتس حاييم (*)» (شرائع التشهير/ ١٠: ٣) ورد أن نية الفعل تحدد ما إذا كان الأمر محظورًا أم مباحًا؛ أي أنه إذا ارتكب أحد جريمة قتل، لا لوجه الله، بل لتحقيق أغراض شخصية، فإن الأمر محظور بطبيعة الحال.

٥١- يجب الإشارة إلى أنه تحديدًا بخصوص رعاة الأغنام، فإن «لا تخفِضوا» يعد بمثابة حظر، ويتفق هذا ما قاله من أنه يُحظر قتل الأغيار ورعاة الأغنام، إلا إذا كنا بصدد محاكمتهم (ورعاة الأغنام اليهود، لا يجب محاكمتهم). ونشير من جديد لما قاله الرابي شلومو بن أفراهام (الإشبيلي) من أن «لا تخفِضوا» للأغيار، تكون فقط في حالة وجود عداوة، وهو ما لا نجده بالنسبة لرعاة الأغنام، الذين لا يوجد أي رخصة لقتلهم؛ وعلينا القول إن «لا تخفِضوا» يتم تفسيرها بشكل مختلف قليلًا لدى الأغيار ولدى رعاة الأغنام.

معلمنا الحاخام شلومو لوريا في تفسيره لكتاب «متسفا جادول» (**) يتشدد حول ما ورد في «هبايت يوسف» من تحديده السابق ذكره داخل الفصل، حول أن «لا ترفعوا» هو حظر كما ورد في الجمارا - ويجب أن نفهم أيضًا أن «لا تخفِضوا» هو حظر، وليس فقط نهيًا عن فعل هذا. وبحسب ما كتبناه حتى الآن. فإن الأمور تتفق أيضًا مع «هبايت يوسف»: أن «لا تخفِضوا» تعني أنه لا يُسمح بفعل هذا إذا لم تكن هناك ضرورة لتنفيذ حكم القتل. وفي هذه الحالة - يمكن مقارنة الأمر بما ورد عن أن «لا نرفع» هو حظر؛ لأنه بالفعل يتم حظر الأمر في مرات عديدة.

٥٢- وفقًا لهذا يمكننا فهم صيغة المخيلتا التي يعبر عنها الرابي يشمعئيل حول قتل غير اليهودي: «وحكمه متروك للسماء»، ولم يرد أنه «ملزم بالأحكام السماوية»؛ لأن المقصد هو أن التعامل مع الفعلة يرتبط بنية الفاعل، و«متروك للسماء»، أي أن تحديد نية القاتل متروكة للرب، فهو الذي يعرف إذا كانت النية نية قتل، أو فقط تنفيذ لعقوبة القتل لإصلاح العالم.

٥٣- بحسب الرابي موسى بن ميمون في مواضع معينة، فإنه يوجد ثمة إلزام لمحاكمة الأغيار، كما قال في نهاية الفصل الثامن من «شرائع الملوك»: «كل غير يهودي لم يقبل على عاتقه تنفيذ الوصايا السبع، نقتله إذا وقع تحت أيدينا».

(*) «حيفيتس حاييم»: كتاب يناقش شرائع لغة الشر (النميمة) في الشريعة اليهودية، للحاخام يسرائيل ماثير هكاهان. بدون معرفة لتاريخ ميلاده ووفاته، في القرن التاسع عشر.

(**) «متسفا جادول»: كتاب عن الـ ٦١٣ أمرًا التي في التوراة، ألفه موشيه مكوتسي في القرن الثالث عشر.

٥٤- تحديدًا أهل شكيم هم الذين استحقوا القتل، وليس جميع من يسكن البلاد التي وافق أهلها على ما قام به شكيم.

٥٥- ويبدو مما قال الرابي موسى بن ميمون أن غير اليهودي الذي يقتل إسرائيليًّا أو يضاجع امرأة إسرائيلية، لا يمكن قبول توبته ولا يمكنه أن يتهود.

٥٦- وكما قال «أور حاييم» فيما سبق: «وأعطى الرابي موسى بن نحمان ـ رحمه الله ـ مغزى لقتل شكيم، إلى جانب كون أهلها يستحقون القتل بالفعل لعبادتهم الأوثان... إلى آخره».

٥٧- إنه لا يذكر الرابي موسى بن نحمان صراحة، لكن الصيغتين تتشابهان للغاية، وهو بهذا يفسر ما قاله.

٥٨- وبحسبه يجب أن نقول إن رفض الجمارا في السنهدرين أن تسمح بقتل غير اليهودي، سببه وجود عداوة أو عدم تأكدنا من تعديه على الوصايا السبع (كما قال الرابي موسى بن نحمان)؛ وفي حالة أهل شكيم (شمعون وليفي)، لم يكن القتل بسبب العداوة (لأنهما هما اللذين بدءا بالعداوة أولًا بسرقتهما دينا)، وأمر مفروغ منه أنهم يتعدون على الوصايا السبع (لأن هذه هي ثقافتهم، وكما تشهد عليهم التوراة). وأيضًا يمكننا القول إن هذا يتفق مع ما قاله معلمنا يونا، الذي يقول إن الجمارا تخبرنا أن الحكماء أخبرونا بحظر قتل غير اليهودي، وفي زمن شمعون وليفي، لم يكن الحكماء قد حظروا الأمر بعد.

٥٩- بالإضافة إلى ذلك يجب أن نلاحظ أنه يُحظر سرقة غير اليهودي (كما ورد في «شولحان عاروخ» في بداية الرمز ٤٤٨)، وببساطة فإن الأمر أيضًا يتعلق بغير اليهودي الذي تعدى على الوصايا السبع. وهنا بحسب معلمنا نسيم يُسمح بقتله لأي غرض، وبحسب ما قاله فإن التوراة قد أباحت قتل غير اليهودي، حتى وإن كان هذا لمصلحة شخصية؛ لأنه على أي حال، فإن هذا القتل هو عقاب لهم؛ لأنهم تعدوا على الوصايا السبع، لكن لا يمكن قول الأمر نفسه في السرقة.

٦٠- أيضًا ما قاله «سفتي كوهين» عن التوسافوت، يمكن تفسيره كالتالي: ذكرنا فيما سبق، «سفتي كوهين» وهو يفسر لنا أنه كان مباحًا لأنتونيوس قتل عبيده؛ لأنهم تعدوا على الوصايا السبع. فهل هذا الأمر يتعلق باستغلاله للأمر لتحقيق غرض شخصي؟ يتشابه الأمر مع ما أوردناه من رأي الرابي موسى بن نحمان في أهل شكيم، فلا يوجد هنا تطرق

مباشر للوصايا السبع التي تعدى عليها هؤلاء العبيد، لكن هؤلاء العبيد يشكلون خطرًا بوجودهم؛ لأنهم جزء من جمهور الأغيار الذي يمكنه إلحاق الأذى بأنتونيوس إذا علموا أنه يتعلم التوراة، ويمكن في هذه الحالة قتلهم.

٦١- يُحتمل جدًّا أن من يعتبر جار توشاف، لا يمكننا أن نغفر له أخطاءه؛ لأنه صار ملزمًا بالوصايا.

٦٢- راجع «توراة موشيه» الذي تحدث عن أن يعقوب اعتقد أن أهل شكيم كانوا سيتوبون عما فعلوه، ولذلك سخط على بنيه لأنهم قتلوهم.

٦٣- ووفقًا للرابي موسى بن ميمون، فإن اليهود تحديدًا ملزمون بالتأكد من التزام الأغيار بالوصايا السبع، ومحاكمتهم إذا قصروا في ذلك.

٦٤- السبب الوحيد لعدم السماح للأفراد بمحاكمة من تعدى على الوصايا السبع، هو عدم خرق النظام العام، ووجوب ترك الأمر للهيئة القضائية المختصة. ورغم احتمالية توبة الضحية، فإن اليهودي ملزم بمحاكمة من يتعدى على الوصايا السبع، وحتى إن كان الأمر محظورًا وقام به، لا يُقتل.

٦٥- يوجد مثال لذلك: ثمة بناية يجب بناء درابزين بها، عندما يقوم صاحب البناية ببناء هذا الدرابزين بصورة لائقة، لا يُسمح لأحد الجيران بأن يزعم، أنه ما دام كان مفروضًا عليه تطبيق وصايا الرب، فعليه أن يذهب ليبني درابزينًا هو الآخر حتى يلغي إلزامه هذا. وحتى إذا زعم أمام صاحب البناية أنه سيبني الدرابزين في ناحية معينة وسيتم بناؤه أسرع، سيجيبونه بأنه وإن كان هذا صحيحًا، فإن الأمر لن يتم كما أعتقد ولن يُبنى الدرابزين بشكل جيد.

٦٦- بحسب رأي «طوريه زاهاف» فإن فقهاء اليهود حظروا محاكمة الأغيار، لعدة أسباب، ووفقا لرأي الرابي موسى بن ميمون فإن ثمة إلزامًا بمحاكمة الأغيار الذين تعدوا على الوصايا السبع. وكيف يلغي الحكماء تلك الشريعة؟ (ويصعب القول بأن التوراة أمرتنا بهذا). وبحسب ما سبق وكتبناه ـ فإن هذا لا يلغي الوصية، لكن حكماءنا طيب الله ثراهم فهموا أن وصايا الأحكام لن تُطبق بالصورة اللائقة إذا حوكم من يتعدى على الوصايا في زمننا هذا من قِبَل الأفراد، كما ذكرنا في متن الفصل عن المملكة المتحضرة.

٦٧- الإسماعيليون أي المسلمون، والأغيار أي المسيحيون. فوفقًا لما تقدم، يعتبر المسلمون ضمن الأغيار الذين لا يحافظون على الوصايا السبع، رغم أنهم ليسوا من عبدة الأوثان. راجع الرابي موسى بن ميمون في «شرائع الملوك» في الفصل الحادي عشر.

٦٨- غير اليهودي الذي غشي محارم اليهودي، أو القاضي الذي فرض حكمًا ليس عادلًا على إسرائيل.

٦٩- وفقا للرابي موسى بن ميمون و«هبايت يوسف»، فإنه يُسمح بمحاكمة وقتل غير اليهودي الذي لم يلحق الأذى بإسرائيل، هذا إذا كنا نفعل هذا بغرض الإصلاح، وليس بغرض القتل.

❁❁❁